الأحاديث المعلة في باب الصيام

فضيلة الشيخ

عبد العزيز بن مرزوق الطريفي

تفريغ الدرس الأول

وردت أحاديث معلة في الصيام، وعلى الأخص فيما يتعلق بأحكام رمضان، والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ المنسوبة إليه في الصيام وفيها ضعف كثيرة جداً، وبعضها قد تكون مما ينسبه بعض المصنفين، ومن ذلك: أنهم كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، وأيضاً: التهنئة بشهر رمضان، مع أن التهنئة بالأعمال الصالحة مشروعة.

حديث: (اللهم سلمني رمضان وسلمه لي ...)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم بإذن الله عز وجل في عدة مجالس على الأحاديث المعلة في الصيام، وعلى الأخص فيما يتعلق بأحكام رمضان، مما عليه في الغالب مدار الخلاف في المذاهب الفقهية الأربعة، أو ما يستدل به بعض المذاهب على بعض المسائل لديهم وإن لم يخالفهم غيرهم من أئمة المذاهب، أو لم يذكروا هذه المسائل، فنشير إلى الأحاديث الواردة في هذا الباب مما تكلم عليه العلماء عليهم رحمة الله، أو من إذا نظر فيه الناقد وجد أن الحديث لا يثبت، أو لا يستقر على وجه من وجوه الاحتجاج، وربما يكون الحديث في بابه معلولاً، ولكنه ينسب إلى رسول الله ﷺ خطأً، أو ينسب إلى أحد من أصحاب رسول الله ﷺ وهو عمن دونهم، فنتكلم فيما عليه المدار.

وأما ما كان موضع حجة من الأحاديث، والعمل عليه قد استقر، فإننا لا نتكلم في ذلك؛ لأن الأصل في ذلك الاعتماد على العمل لا على هذا الحديث، وربما نورد شيئاً من ذلك من غير التزام، والكلام في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ المنسوبة إليه في الصيام وفيها ضعف، وتكلم عليها العلماء كثيرة جداً، ولكن ما يدور في بابنا هنا هو ما يتعلق بالأحاديث المروية عن رسول الله ﷺ وفيها خلاف من جهة العمل بها عند العلماء، فيكون عليها المدار في بعض أحكام الصيام؛ كقضاء الصيام على المجامع، وكفارته، وما يتعلق بالقبلة للصائم، وغير ذلك من الأحاديث التي نتكلم عليها بإذن الله عز وجل في موضعها.

أول ما نتكلم عليه وهو الحديث الأول: ما جاء عن رسول الله ﷺ وأصحابه مما ينسبه بعض المصنفين أنهم كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، ثم يدعونه ستة أشهر أن يتقبل منهم.

هذا الحديث ينسب في كثير من المصنفات التي تصنف في فضائل رمضان إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وكأن العمل عليه، وهذا لا أعلمه منسوباً إلى رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه عليهم رضوان الله، فقد رواه أبو القاسم الأصبهاني من حديث أحمد بن عصام عن معلى بن الفضل أنه قال: كانوا يدعون الله ستة أشهر أن يبلغهم رمضان، ثم يدعون الله ستة أشهر أن يتقبل منهم، وهذا عن معلى بن الفضل إسناده صحيح، ولكنمعلى بن الفضل هو من الشيوخ ولم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ

حتى يقال: إنه أراد بذلك الصحابة، ولعله أراد من دونهم، فإن ذلك قد جاء معناه عن بعض السلف من التابعين كما سيأتي الإشارة إليه.

فقد جاء من حديث عبادة بن الصامت عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ كان يقول إذا حضر رمضان: اللهم سلمني رمضان، وسلمه لي، وتسلمه مني)، وهذا جاء عن رسول الله ﷺ مرفوعاً كما رواه الطبراني في كتابه الدعاء، والشاسي في كتابه المسند، كلهم من حديث أبي جعفر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان ، عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث لا يصح، وذلك لأنه معلول بجملة من العلل:

أولاً: أن صالح بن كيسان لم يسمع من عبادة بن الصامت وبينه وبينه مفاوز، فإنه إنما ولد بعد وفاة عبادة بن الصامت عليه رضوان الله تعالى.

ثانياً: أنه قد رواه أبو جعفر الزبيري عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز وهو لين الحديث، أعني أبا جعفر ، وقد تكلم فيه غير واحد من الحفاظ.

وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ولكنه قد جاء عن غير واحد من السلف، فجاء عن مكحول ، وعن يحيى بن أبي كثير كما رواه أبو نعيم في كتابه الحلية من حديث الوليد بن مسلمعن أبي عمرو الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يقول إذا حضر رمضان: اللهم سلمني رمضان، وسلمه لي، وتسلمه مني، وجاء عن مكحول ، وجاء من حديث النعمان بن المنذر عن مكحول أنه قال ذلك بنحوه، وأما عن رسول الله ﷺ فلا يثبت من ذلك شيء، لا عنه ولا عن أصحابه.

وأما تعلقهم برمضان فإن ذلك معلول، ومن وجوه الإعلال: أن مثل هذا اللفظ وهو أن عملهم على هذا، وإذا قلنا إن هذا العلم متوجه إلى الصحابة فإنه ينبغي أن يرد مثل هذا الحديث عنهم بأسانيد متينة، خاصة أن ظاهره العمل، يعني أنهم عملوا بهذا الحديث بمجموعهم، فينبغي أن يرد بما هو أمثل من هذا.

- **حديث: (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان)**

الحديث الثاني: (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان)، وهذا يظهر أن النبي ﷺ يقوله في مطلع رجب، وإلا لما قال عليه الصلاة والسلام: (اللهم بارك لنا في رجب وشعبان)، وهذا الحديث حديث ضعيف؛ وذلك أنه قد رواه الإمام عبد الله بن أحمد في زوائد المسند، والطبراني في معجمه الكبير، وابن السني في عمل اليوم والليلة، و البيهقي في الشعب، وغيرهم من حديث زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ: (أنه كان يقول إذا دخل رجب: اللهم

بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان)، وهذا الحديث معلول بعدة علل:

الأولى: تفرد زائدة بهذا الحديث، وقد أنكره عليه غير واحد من الحفاظ، كالبخاري ، والنسائي ، وغيرهم من الأئمة، وكذلك فإنه قد تكلم في روايته وأنه يتفرد بأحاديث مناكير عن زياد النميري ابن حبان رحمه الله كما في كتابه المجروحين، فإنه قال: يتفرد زائدة بأحاديث عن زياد النميري مرفوعة لا يحتج بها، والأحاديث التي يرويها زائدة عنزياد النميري هي جلها مرفوع، وهي شبيهة بالموضوع، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث مطروح.

الثانية: أن هذا الحديث يتضمن فضلاً لرجب، وفضائل الأشهر من المسائل المهمة لأيام متعددة، فإن فضائل الأيام بعينها ولو كان يوماً واحداً ينبغي أن يرد بأقوى الأسانيد، فكيف بشهرٍ تام، فكيف بشهر يسبق الذي يسبق رمضان، فإنه ينبغي أن يرد بما هو أقوى من هذا، ونستطيع أن نعل هذا الحديث حتى لو قلنا: إن الإسناد من جهة وروده مستقيماً بأن نقول: إن ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من فضائل أيامٍ بعينها قد جاء بأقوى الأسانيد، كما جاء في حديث فضل يوم عاشوراء، وفضل يوم عرفة، وفضل صيام يومي الإثنين والخميس، والأيام البيض، وهي أيام معدودة ومع ذلك جاءت بما هو أقوى من فضائل شهر رجب بتمامه، وهذا لا يتناسب من جهة انتظام الشريعة وقوتها، لهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، وقد أنكره غير واحد من الأئمة كالإمام أحمد رحمه الله، والنسائي ، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ فضل لرجب، وإنما ما ثبت عنه أنه كان يصوم رجب، وهذا قد رواه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح من حديث سعيد بن جبير أنه سأل عبد الله بن عباس عن رجب فقال: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم)، وإنما كان النبي ﷺ يكثر من صيام رجب –فيما يظهر– لأنه يسبق رمضان، فإن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكثر من صيام شعبان وذلك تهيئة لرمضان وتوطئة له، كما جاء في حديث عائشة وهو في الصحيح، وكذلك فإن صيام النبي عليه الصلاة والسلام لرجب لكونه يسبق شعبان، والأزمنة القريبة من الأزمنة الفاضلة تشاركها بشيء من الفضل، وهذا يدرك من مجموع النصوص، ولهذا نجد أن الشارع قد فضل كثيراً من الأعمال لتعلقها بعمل جليل القدر، كمسألة الجهاد في سبيل الله، فإن الله فضل المرابط، وكذلك من جهز غازياً وغير ذلك، وهذا كذلك، وكما يقال: إن فضل المسجد الحرام قد جاء فيه الأدلة، وما حوله يليه من جهة الفضل، وكذلك في فضائل الشام، فالله عز وجل بارك في المسجد الأقصى وما حولها، لهذا نقول: إن فضائل البلدان وفضائل الأعمال وفضائل الأشهر تأتي رتبتها في الفضل بحسب تقاربها، إلا أنه لا يتعبد لله عز وجل بعبادة مخصوصة في مثل هذه الأزمنة والأمكنة إلا بدليل مخصوص، فالصيام ثبت عن رسول الله ﷺ، ولكنه قد جاء عن بعض السلف أنه كان يكره صيام رجب كله، فقد ثبت هذا عن عبد الله بن عمر كما رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبد الله مولى أسماءأن أسماء بعثته إلى عبد الله بن عمر تسأله أنه كان يحرم المياثر، وصيام رجب كله، فقال: إن صيام رجب كله صيام الدهر، فيرى أن صيام شهرٍ تام هو صيام الدهر الذي نهى عنه الشارع، لهذا نقول: إن صيام الشهر التام هو من صيام الدهر المنهي عنه، إلا ما دل عليه الدليل، ونستنبط من ذلك مسألة أن صيام شعبان كله أيضاً لا يجوز إلا بدليل؛ لأنه مبني على نهي قد جاء عن رسول الله ﷺ وهو النهي عن صيام الدهر، ولهذا قد جاء عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه كان يضرب أكف الصائمين في رجب حتى يضع أيديهم في الجفان ليأكلوا، وذلك أن رجب من الشهور التي تعظمها الجاهلية، كما جاء عند ابن أبي شيبة في كتابه المصنف من حديثخرش عن عبد

الله عن عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى أنه كان يضرب الأكف حتى توضع في الجفان، وينهاهم عن صيام رجب وقال: إنه شهر تعظمه الجاهلية، وكذلك ما جاء عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله أنه كان يكره تهيئ الناس لرجب، وذلك لتعظيم أهل الجاهلية له، لهذا نقول: إنه لم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في فضل رجب إلا ما جاء عنه في حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس: (أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يصوم رجب حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم)، وهذا قد رواه الإمام مسلم رحمه الله في كتابه الصحيح.

حديث: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي و النسائي من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا).

وهذا الحديث أنكره غير واحد من الأئمة، فأنكره ورده ولم يحدث به عبد الرحمن بن مهدي ، والإمام أحمد ، و يحيى بن معين ، و أبو زرعة ، و الأثرم ، وجماعة من النقاد، وحملوا ذلك أنه من مفاريد العلاء بن عبد الرحمن ، و العلاء بن عبد الرحمن هو في ذاته ثقة، وقد وثقه الإمام أحمد كما في رواية ابنه عبد الله ، وكذلك في رواية أبي داود عنه، وهذا التوثيق من الإمام أحمد للعلاء بن عبد الرحمن هو لمجموع حديثه لا لأعيانها، ولهذا قد أعل الإمام أحمد رحمه الله حديثه هذا واستنكره عليه، وقد بين أبو داود أنه من مفاريده كما نقل ذلك عنه ابن حجر رحمه الله، ولما رواه في السنن، وكذلك أعله الترمذي رحمه الله كما في كتابه السنن أنه من مفاريد العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، قال الإمام أحمد رحمه الله: هو حديث منكر، ولم يرو العلاء بن عبد الرحمن حديثاً أنكر من هذا، وهذا أيضاً جاء عن عبد الرحمن بن مهدي وغيره، لهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث منكر من جهة الإسناد، وإنما أنكره الأئمة من جهة الإسناد ومن جهة المتن؛ لأنه من جهة الإسناد لا يحمل هذا المعنى؛ لأنه من الأمور العظام والمسائل الجليلة، ولا يمكن لشجرة كبيرة جداً أن يحملها غصن يسير نابت في الأرض بل لا بد أن ينكسر، فلا يحمل، ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر؛ لأن الذي يعضده إسناد هش.

ومن وجوه الإنكار: أن هذا الحديث فيه نهي عن صيام خمسة عشر يوماً متتالية، وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام عن أيام بما هو أقوى من هذا وهو يوم واحد ويومين، وجاء عن رسول الله ﷺ بما هو آكد من هذا كما جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا تقدموا صيام رمضان بصيام يومٍ أو يومين إلا صوماً كان يصوم أحدكم)، وهذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة ، وقوله: (لا تقدموا صيام رمضان بيوم أو يومين)، جاء بما هو أمثل من هذا، وهو في اليوم واليومين، لهذا نقول: إن ما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام من النهي عن هذا لا يحمل بل ينبغي أن يرد بما هو أقوى من ذلك، ولو لم يخالف هذا الحديث المجموع الوارد عن رسول الله ﷺ، فيجب أن يأتي هذا الحديث بأقوى من الأسانيد التي نهت عن صيام يوم الشك، والتي نهت عن صيام يوم العيد، وأيام التشريق؛ لأنها أيام متعددة وهذا فيه النهي عن

نصف الشهر، لهذا نقول: إن هذا الحديث منكر ولا يحمله مثل هذا الإسناد، وبعض الأئمة يقوي هذا الحديث، فذهب إليه بعض الأئمة من المغاربة، كابن حزم الأندلسي وتبعه على ذلك جماعة، وكذلك قواه ابن عبد البر وغيره، واختلفوا في أبواب العمل به فمنهم من قيد ذلك في اليوم السادس عشر قال لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، فالمعنى فلا تصوموا السادس عشر، ولم يرد بذلك ما هو أبعد من هذا، وهذا قول غريب لا أعلم من قال به على هذا المعنى، ومنهم من حمل النهي على الإطلاق.

ومن وجوه الإنكار:

أن هذا الحديث مخالف لما هو أقوى منه، وهو حديث أبي هريرة: (أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن تقدم صيام رمضان بصيام يومٍ أو يومين)، أعله بذلك الإمام أحمد رحمه الله، و النسائي ، وابن عدي في كتابه الكامل، فالإمام أحمد رحمه الله يقول: هذا الحديث يخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، ويريد في هذا الأحاديث التي جاءت بتقييد يوم أو يومين، فكيف ينهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين والخمسة عشر كلها منهي عنها، وهذا يتضمن مخالفة صريحة بدلالة المفهوم بجواز صيام الأيام السابقة لرمضان، إلا ما كان من صيام يومٍ أو يومين، وهذا يظهر في طريقة النسائي فإنه في سننه الكبرى أورد هذا الحديث حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ثم أورد ما يخالفه، وترجم عليه في الباب وهو حديث أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا تقدموا صيام رمضان بصيام يومٍ أو يومين)، كذلك أيضاً ما جاء عن رسول الله ﷺ من استحباب صيام أيام، وأطلق الفضل فيها، كصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم وإفطار يوم، وصيام الإثنين والخميس، وغير ذلك مما حث عليه رسول الله ﷺ، وكذلك ما يفهم من حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى أنها قالت: إنه يكون علي القضاء من رمضان، فلا أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان لمكان رسول الله ﷺ، وشعبان هنا جاء على العموم مما يدل على اشتراكه في التخيير في الصيام.

لهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، ذكر بعض الحفاظ للعلاء بن عبد الرحمن متابعاً، وذلك ما أخرجه الطبرانيفي كتابه المعجم من حديث عبيد الله بن عبد الله بن المنكدر قال: حدثني أبي عن جدي عن عبد الرحمن الحرقي عنأبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وهذا الإسناد إسناد منكر أيضاً، والوهم فيه من المنكدر وهذا الإسناد مسلسل بالمجاهيل، فعبيد الله و عبد الله ممن لا يعرفون، و المنكدر لا يحتج بحديثه، ويهم ويغلط، وقد تفرد بهذا الحديث من هذا الوجه، فلا يكون متابعاً للعلاء بن عبد الرحمن في روايته في هذا، وعامة الأئمة النقاد يحملون العلاء بن عبد الرحمن ذلك ولا يلتفتون لهذه المتابعة، مع سعة حفظهم وإدراكهم ونظرهم في أمثال هذه الأحاديث، ويعارض ذلك حديث عائشة أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يكثر من صيام شعبان، والإكثار لا يكون إلا من الشطر وزيادة، فهذا هو الإكثار، والنهي عما كان في النصف يتضمن نفي الكثرة، كذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة قال: (إلا صوماً كان يصوم أحدكم فليصم)، يعني: في صيام يوم الشك يجوز للإنسان أن يصوم اليوم الذي يشك فيه إذا كان معتاداً لصيامه، كالذي يصوم يوم الخميس فوافق يوم الشك أو يوم الإثنين والخميس، فيجوز له أن يصوم ذلك، ومسألة صيام يوم الشك والتفريق بينه وبين صيام يوم الغيم، الخلاف في ذلك عند الفقهاء

من المالكية والشافعية، والحنفية، مع الإمام أحمد رحمه الله تعالى في ذلك، فإن الإمام أحمد رحمه الله يرى استحباب صيام يوم الغيم، ويستدل لذلك بما جاء عن عبد الله بن عمر ، و عمر بن الخطاب ، و عائشة ، و معاوية ، و أبي هريرة ، و أبي موسى ، وغيرهم، فإنهم كانوا يصومون يوم الغيم، ويقولون: هذا ليس بالتقدم وإنما هو بالتحري، وجاء عنه رواية أنه يوجب ذلك، نقلها عنه بعضهم كابنه والمروزي وغيرهم.

وخلاصة ذلك أن نقول: إن هذا الحديث هو حديث منكر لا يثبت من جهة الإسناد، وهو من جهة المتن مخالف للأحاديث الأخر، ومن وجوه الإنكار التي ينبغي أن يلتفت إليها أن أبواب النهي كلما اتسعت –واتساعها يقع: على الزمان، وعلى المكان، وعلى الأفراد– وجب أن يقوى الإسناد، فالنهي الذي يقع على الأمة يختلف عن النهي الذي يقع على فرد، والنهي الذي يقع على يوم يختلف عن الذي يقع في يومين أو ثلاثة، فكلما اتسع لا بد من أخذ قوة لإسناد، وكذلك في المكان، فحينما يحرم الله عز وجل بقعة بعينها أعظم من تحريمه موضعاً معين، أو من شجرة معينة، أو نحو ذلك، ولهذا نقول: إن النهي كلما اتسع وجب أن يقوى إسناده، وهذا النهي متسع، وهو النهي عن صيام نصف شهر، وهذا ينبغي أن يأتي له نظير، والنظائر في ذلك معاكسة له، لهذا نقول: إنه ينبغي أن تأتي الأحاديث الواردة في النهي عن صيام ما بعد النصف من شعبان أقوى من الأحاديث التي جاءت في النهي عن صيام يوم أو يومين أو ثلاثة، أو نحو ذلك، وهذا في حال أنه لم يخالف فكيف وقد خولف في معاني الأحاديث فلا شك أن هذا الحديث مطروح، وعامة النقاد على إنكاره، وهذا لا يرد حديث العلاء بن عبد الرحمن، فإن العلاء بن عبد الرحمن من الرواة الثقات، وقد وثقه كما تقدم الإمام أحمد رحمه الله، وتعديل العلاء بن عبد الرحمن إنما كان من مجموع مرويه، والذي ينكر عنه من الأحاديث إذا كان قليلاً يدل على ضبطه وقوته، ولهذا لا يعلم حديث يستنكر على العلاء بن عبد الرحمن إلا هذا الحديث.

حديث سلمان: (أظلكم شهر عظيم شهر مبارك ...)

الحديث الرابع: ما جاء عن رسول الله ﷺ من تبشير أصحابه بدخول الشهر وحضوره، وقربه، والتهنئة بذلك، وهذا جاء فيه جملة من الأحاديث عنه عليه الصلاة والسلام ولا يثبت منها شيء، منها حديثسلمان الفارسي عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل شهر رمضان قام في الناس فقال: أظلكم شهر عظيم شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، من تقرب إلى الله فيه في فريضة كان كمن تقرب إليه بسبعين فريضة، ومن تقرب إلى الله فيه بنافلة كان كمن تقرب إليه بفريضة).

وهذا الحديث حديث ضعيف، أخرجه ابن خزيمة ، والبيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب ، عن سلمان الفارسي عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعدة علل:

الأولى: أنه قد تفرد به علي بن زيد بن جدعان ، و علي بن زيد بن جدعان يهم ويغلط، وفي حديثه لين، وقد ضعفه غير واحد،

وتفرد بروايته عن سعيد بن المسيب ، و سعيد بن المسيب مثله أحاديثه تشتهر، وله أصحاب كبار يأخذون حديثه، وذلك كابن شهاب الزهري وغيره، فإن الأحاديث في مثل هذا لا يتفرد بها عنه مثل علي بن زيد بن جدعان.

الثانية: أن سعيد بن المسيب لم يسمعه من سلمان الفارسي ، ثم إن مثل هذا الحديث يقوله النبي عليه الصلاة والسلام في جمع، والناس تتشوف إلى مثل كلامه عليه الصلاة والسلام، وذلك في حضور رمضان وقربه، مع فضله وجلالة قدره، فمثل ذلك حري بأن ينقل، ولم ينقل عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا الحديث قد أنكره غير واحد من الحفاظ، قال فيه أبو حاتم كما في العلل: منكر، وأعله ابن خزيمة كما في كتابه الصحيح، فإنه ترجم عليه وقال: إن صح الخبر، وابن خزيمة إذا أورد هذا الاستثناء في الترجمة فإنه يريد بذلك إعلالاً للحديث، وقد ذكر الاستثناء في هذا الحديث حديث سلمان الفارسي، وكذلك أعله العقيلي كما في كتابه الضعفاء، بل قال: إنه لا يصح في هذا الباب شيء، يعني: عن رسول الله ﷺ.

فالتهنئة بدخول رمضان أمثل أحاديث الباب هو هذا، وهو مطروح، وقد أشار إلى أنه أصل في الباب ابن رجب رحمه الله في كتابه اللطائف، وهذا الحديث حديث منكر.

- **حديث أبي هريرة: (حضركم شهر رمضان تفتح فيه أبواب الجنة)**

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله، وذلك: (أن رسول الله ﷺ كان إذا حضر رمضان قال: حضركم شهر رمضان، تفتح فيه أبواب الجنة).

وهذا الحديث يرويه الإمام أحمد رحمه الله، و أبو داود و النسائي ، من حديث أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي هريرة ، أن الرسول ﷺ، فذكره.

وهو معلول بعدة علل:

الأولى: أن أبا قلابة لم يسمع الحديث من أبي هريرة عليه رضوان الله، وحديثه عنه مرسل.

الثانية: أن هذا الحديث لم يضبط ولم يرو على وجهه، فقد جاء هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرةعليه رضوان الله، أن رسول الله ﷺ قال: (في رمضان تفتح أبواب السماء، وتغلق أبواب جهنم، وتصفد الشياطين)، ولم يذكر في ذلك: إذا حضر، أو: إذا دخل رمضان، ولا أن النبي ﷺ قال ذلك قبيل دخوله للناس كالمهنئ لهم، وهذا ما يذكره البعض في أبواب التهنئة، ولا معنى لإيراده في هذا الباب فإنه لا يتضمن تهنئة، وما جاء فيه في قوله: إذا حضر، فإنه لا يعني ذلك أن من أبواب التهنئة وإنما هو بيان فضائل الأعمال عند قربها أو الولوج إليها، حتى يتزود الناس بالعبادة، ويتزود الناس بالطاعة، ونحو ذلك.

الثالثة: أنه مما يظهر من السياق في حديث أيوب عن أبي قلابة عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قاله في مجمع،

ومثل هذا ينقل.

- **حديث أنس: (حضركم شهر رمضان)**

الحديث السادس: ما رواه عمران بن داور القطان عن قتادة عن أنس بن مالك بمعنى حديث أبي هريرة أنه إذا حضر رمضان قال: حضركم شهر رمضان.

وهذا أيضاً معلول، فإن عمران بن داور القطان قد تفرد بروايته في هذا عن قتادة ، و قتادة له أصحاب كبار يأخذون حديثه، وأيضاً فإنه يرويه عنه مُحَّد بن بلال ، وقد تفرد بروايته وهو يهم ويغلط في حديثه، وعده بعض العلماء من مفاريده.

- **حكم التهنئة على الأعمال الصالحة**

وعلى هذا فنقول: إنه لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في التهنئة بدخول رمضان شيء.

إلا أن الأصل في ذلك استحباب التهنئة في الفضائل، وكذلك في الخيرات التي تحصل للإنسان، فإذا وفق الإنسان إلى شيء من عمل الطاعة، أو يسره الله عز وجل لشيء من أسباب الخير أن يهنأ بهذا العمل، كأن يكون الإنسان تهيأ له العمل الصالح من الحج، أو تهيأ له الجهاد، أو تهيأ له النفقة في سبيل الله، وغير ذلك، فيقال له: هنيئاً لك هذا العمل، فهذا من أعمال البر التي يهنأ عليها الإنسان، ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين في قصة كعب بن مالك وأصحابه حينما كانوا من المخلفين، فهجرهم رسول الله ﷺ ولما نزل الإذن بمخالطتهم وحديثهم وتصديقهم في قولهم وعذرهم في كلام الله عز وجل أتي كعب بن مالك مبشراً بهذا، فخر ساجداً لله، لهذا الإنسان في قبول الطاعات وفي إتمام مواسم الخيرات يهنأ بتمام صيام رمضان، ويهنأ بإدراكه، كما يهنأ في الأعياد ومناسبات الخير فإن هذا من الأمور الحسنة بظاهر النص ومجموعه، وبما يعتاده الناس، فإن مثل هذه التهاني من الأمور الحسنة التي يهنأ بها الناس بألفاظ متنوعة، ولا لفظ في ذلك محدود أو معلوم، لهذا يقال: إن الأصل في ذلك أن يفعل الإنسان ما هو سائغ في كلام الناس من غير التزام لفظ معين بعينه، بل خصه الشارع ببعض الأعمال حتى لا يدخل الإنسان في دائرة الابتداع.

- **حديث ابن عباس في الرجل الذي أخبر أنه رأى هلال رمضان فسأله النبي ﷺ عن الشهادتين فأجاب ...)**

الحديث السابع: ما جاء عن عبد الله بن عباس: (أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فأخبره أنه رأى الهلال فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأمر رسول الله ﷺ أن ينادى بالناس: إن رمضان غداً أو يصوم غداً).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهم من حديث سماك بن حرب عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وهذا الحديث

يرويه عن سماك سفيان الثوري، واختلف عليه فيه، يرويه الفضل بن موسى أو أبو عاصم جاء بالشك عن سفيان الثوري ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس ، ورواه أصحاب سفيان الثوريوجعلوه مرسلاً، فرواه شعبة بن الحجاج ، و وكيع بن الجراح ، و عبد الرزاق ، و أبو داود ، و إسرائيل ، و عبد الله بن المبارك ، كلهم عن سفيان الثوري ، عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً، عن رسول الله ﷺ، وهذا هو الصواب، وكذلك رواه حماد ، عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد بوصله عن سفيان الفضل ، وقد خالف في ذلك الثقات من أصحاب سفيان ، ومن رواه عن سماك .

حال رواية سماك عن عكرمة

وحديث سماك عن عكرمة فيه اضطراب، وهو على ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى: هو ما يرويه قدماء أصحاب سماك عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، قدماء
أصحاب سماككسفيان و شعبة و أبي الأحوص وأضرابهم، عن سماك ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس ، وهؤلاء أصح الرواة عن سماك ، وحديثهم عنه في الغالب صحيح، وإذا خالفوا غيرهم فالقول قولهم في الأغلب.

المرتبة الثانية: ما يرويه المتأخرون من أصحاب سماك عن عكرمة ، عن عبد الله بن عباس ، فهذا في الغالب أنه مضطرب، والإمام أحمد رحمه الله يتحاشى مثل هذه الروايات.

المرتبة الثالثة: ما يرويه سماك عن عكرمة عن غير عبد الله بن عباس ، وذلك كأن يروي عن عائشة عليها رضوان الله في قولها: (دخل علي رسول الله ﷺ فقال: أعندكم طعام؟ قلت: لا، قال: فإذاً: إني صائم)، هذا الحديث إسناده صحيح ثابت، وقد صححه الدارقطني وغيره.

قاعدة وقوع الاضطراب في رواية سماك عن عكرمة

لهذا نقول: إن رواية سماك عن عكرمة إنما يقع فيها الاضطراب بقيدين:

القيد الأول: برواية المتأخرين من أصحاب سماك .

القيد الثاني: برواية سماك عن عكرمة عن عبد الله بن عباس ، وهذا هو غالب حديث سماك عن عكرمة أنه يكون عن عبد الله بن عباس لا عن غيره، وقليل ما يرويه عن غيره، ولهذا نقول: إن هذا الحديث مرسل، صوب إرساله جماعة، كأبي حاتم ، و الدارقطني ، و أحمد ، وغيرهم.

حديث ابن عمر: (تراءى الناس في الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه سلم ...)

الحديث الثامن: حديث عبد الله بن عمر أنه قال: (تراءى الناس الهلال فرأيته فأخبرت رسول الله ﷺ فصامه وأمر الناس بصيامه).

هذا الحديث وقع فيه خلاف يسير، فرواه الإمام أحمد ، وجاء أيضاً في السنن من حديث مروان بن مُحَمَّد ، عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن أبي بكر بن نافع ، عن أبيه نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث أعل بتفرد مروان بن مُحَمَّد به، عن عبد الله بن وهب ، ومفاريده في ذلك استنكرها بعضهم كالبيهقي، و مروان بن مُحَمَّد يهم ويغلط.

ومن وجوه الإعلال في هذا الحديث:

أولاً: أن هذا الحديث فرد، والتفرد جاء متأخراً، وطبقة مروان بن مُحَمَّد متأخرة، ويروي عن عبد الله بن وهب عنيحيى ، وروايته في ذلك غريبة، ولهذا استنكر الأئمة عليهم رحمة الله تعالى ذلك، وبعض الأئمة عملوا بهذا الحديث، وهو أن دخول رمضان يكون بشاهد واحد، وأما الفطر فلا يكون إلا بشاهدين، وحكي الاتفاق على هذا.

أما بالنسبة للصيام فبعض العلماء وقول للإمام أحمد أنه يكون بشاهد واحد، قالوا: لأن الظنة لا تكون بدخول الشهر، يعني التهمة، ولكن تكون بانصرامه، فلا يتهم الإنسان بأنه يريد انتهاء الشهر والفطر ونحو ذلك، فيدعي أنه رأى الهلال، ففي الفطر لا بد من شاهدين، وأما في الصيام فلا يكون إلا من متعبد يتشوف، قال: ويغلب على هذا الصدق والتحري.

ثانياً: هذا الحديث قد أعله بعضهم بيحيى بن سالم، والصواب أنه ثقة، فقد وثقه يحي بن معين وغيره، ولهذا نقول: إن هذا الحديث وإن كان إسناده مدنياً إلا أن الغرابة فيه متأخرة، والغرابة كلما تتأخر استنكر في ذلك الخبر، والعلماء اجتهادهم فيه بين مصحح ومضعف، والاجتهاد في ذلك سائغ في حديث عبد الله بن عمر ، فهو محتمل النكارة ومحتمل التصحيح.

ومثل هذا الذي يكون فيه إشهار الصيام بشاهدٍ واحد في الغالب أنه ينقل ويستفيض، وبعض العلماء يقول: إن مثل ذلك إذا كان استقر عليه العمل عند الصحابة عليهم رضوان الله تعالى فإن هذا من الأمور السهلة، فإذا استفاض عند الصحابة فإنه لا يلزم من ذلك أن ينقله الجميع أو ينقله الأكثر، وإنما إذا استفاض فإنه يكفي في هذا الاستفاضة، فيكون عندهم العمل على الصيام بشاهد واحد، بخلاف الفطر فإنه لو كان الفطر بشاهدٍ واحد لاحتيج إلى قوة الإسناد، بخلاف دخول الشهر فإن دخول الشهر أيسر من انصرامه؛ لأن انصرامه مخالف لبقاء الشهر والأصل بقاء الشهر، بخلاف دخول رمضان، فإن النفوس تتشوف

إلى الاحتياط فيه، كما هو ظاهر قول الإمام أحمد بصيام يوم الغيم احتياطاً فإن صادف رمضان كان من رمضان، وإلا كان نافلة.

نتوقف في هذا الحديث، ونكمل إن شاء الله عز وجل في الغد.

- **الأسئلة**

الحكم على حديث ابن عمر في رؤيته الهلال وأمر النبي ﷺ بالصيام بناء على ذلك

السؤال: [ما هو حال حديث ابن عمر أنه رأى الهلال فأخبر النبي ﷺ فأمر بالصيام]؟

الجواب: أكثر المتأخرين على الصحة.

الحكم على رواية سماك عن عكرمة عن غير ابن عباس

السؤال: رواية سماك عن عكرمة عن غير ابن عباس ما حالها؟

الجواب: الأصل فيها الصحة.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثاني

ورد عدة أحاديث معلة في الصيام منها ما يتعلق بتبييت النية من الليل، ومنها ما يتعلق بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وتعجيل الفطر ورد في صحيح البخاري وإنما الإشكال في قرنه بتأخير السحور، ومنها ما يتعلق بأدعية مخصوصة عند الفطر، ولا يثبت عن النبي ﷺ دعاء بهذا الخصوص، ونفي ثبوت ذلك لا يعني ألا يدعو الإنسان بل لو دعا فلا حرج في ذلك

- **حديث: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنكمل في هذا الدرس ما يتعلق بالأحاديث المعلة في الصيام.

الحديث الأول: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى أن رسول الله ﷺ قال: (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و الترمذي في كتابه السنن من حديث عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن مُحَمَّد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، وأخرجه الترمذي وقال بعد إخراجه: حسن غريب، واستغراب الترمذي رحمه الله لهذا الحديث ولتفرد عبد الله بن جعفر عن عثمان بن مُحَمَّد الأخنسي عنسعيد المقبري عن أبي هريرة ، و عثمان الأخنسي وهو ابن المغيرة قد تكلم فيه بعض العلماء، وذلك من جهة ذاته فإنه ليس بذلك الحافظ، وإن كان في ذاته صدوقاً، ومن جهة أخرى فيما يتفرد به عن سعيد المقبري خاصة، وقد تكلم عليه في ذلك علي بن المديني رحمه الله، وقال النسائي : إنه ليس بالقوي، يعني: في ذاته، وهذا الحديث أخذ على عثمان التفرد بروايته، وإن كان مستقيماً من جهة المعنى، ومن العلماء من يميل إلى تحسينه وإلى العمل به، وهو ظاهر عمل عامة المتأخرين، وذلك له وجه، وقد جاء هذا الحديث من طرق متعددة، فقد رواه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن من حديث أيوب بن أبي تميمة السختياني، عن مُحَمَّد بن المنكدر عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون).

وهذا الحديث معلول بأن مُحَمَّد بن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة كما قال ذلك غير واحد من الحفاظ، كأبي زرعة ، و الدارقطني ، و الأثرم ، وغيرهم، وقد جاء من وجهٍ آخر عند ابن ماجه في كتابه السنن من حديث أيوب عن مُحَمَّد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ، وهذا فيما يظهر لي –والله أعلم– أنه وهم وغلط، فما جاء في سنن ابن ماجه من قوله أيوب عن مُحَمَّد بن سيرين وهم، والصواب في ذلك أنه عن مُحَمَّد بن المنكدر لا عن مُحَمَّد بن سيرين ، و مُحَمَّد بن المنكدر لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة عليه رضوان الله تعالى كما تقدمت الإشارة إليه، وهو معلول بهذا، وقد جاء هذا الحديث من وجهٍ آخر عند الدارقطني كما في كتابه السنن من حديثمحمد بن عمر الواقدي ، عن ثابت وداود وآخر، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث في روايته في هذه الطرق قد تفرد به مُحَمَّد بن عمر الواقدي في روايته من هذا الوجه، وقد أعله في ذلك جماعة كابن عبد الهادي ، وأعله قبله أبو الفرج ابن الجوزي ، وغيرهم من الأئمة، و مُحَمَّد بن عمر الواقدي وإن كان إماماً في المغازي إلا أنه في أبواب الرواية في غير المغازي منكر الحديث، وقد اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب، ويظهر في ذلك أنه قد روى هذا الحديث عن الإمام مالك رحمه الله، و ابن أبي الرجال عن عمرة عنعائشة عن رسول الله ﷺ، وهذا طريق يذكره بعضهم وهو من وضع مُحَمَّد بن عمر الواقدي لهذا الحديث عن الإمام مالك ، فإن هذا الحديث لا يعرف في حديث الإمام مالك ولم يروه المعروفون من أصحابه.

- **حديث: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)**

الحديث الثاني: حديث حفصة يرويه عبد الله بن عمر عن حفصة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)، وجاء في رواية: (من لم يجمع النية أو الصيام من الليل فلا صيام له).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود وغيره، من حديث عبد الله بن أبي بكر عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله

بن عمر ، عن أبيه عن حفصة ، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث تفرد برفعه هكذاعبد الله بن أبي بكر ، و عبد الله بن أبي بكر وإن كان من الثقات إلا أنه خولف في هذا الحديث، فالثقات من الرواة يخالفونه ويجعلونه موقوفاً، تارة على عبد الله بن عمر وتارة على حفصة ، فإنه قد رواه عبيد الله بن عمر العمري ، ورواه معمر بن راشد ، و عبد الرحمن المدني ، كلهم يروونه عن ابن شهاب الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر موقوفاً عليه، وصوب الوقف الحفاظ، فعامة الحفاظ من المتقدمين على تصويب الوقف وعدم صحة الرفع، صوبه البخاري رحمه الله كما في كتابه التاريخ فقال: الموقوف أصح، وكذلك الترمذي كما في كتابه السنن، فقال: لا نعرفه مرفوعاً عن رسول الله ﷺ إلا من هذا الوجه، يعني: من حديث عبد الله بن أبي بكر ، وكذلك أبو حاتم و النسائي و الدارقطني وغيرهم، وبعض الأئمة يميل إلى تصحيحه مرفوعاً، وهذا ظاهر كلام الدارقطني رحمه الله، فإنه حينما أخرج هذا الحديث قال: رفعه عبد الله بن أبي بكر ، وهو من الثقات الرفعاء، إشارة إلى قبول روايته عنده في أبواب الرفع، ومن الأئمة من يميل إلى أن الحديث موقوف على حفصة وليس علعبد الله بن عمر ، والذي يظهر لي والله أعلم أن الحديث موقوف على عبد الله بن عمر وعلى حفصة أيضاً، والدليل أن هذا الحديث رواه الإمام مالك ، ورواه عبيد الله بن عمر العمري وهو من أوثق أصحاب نافع ، عن نافع عن عبد الله بن عمر من قوله، وجاء أيضاً عن حفصة و عائشة موقوفاً، فقد رواه الإمام مالك في كتابه الموطأ عن ابن شهابعن حفصة و عائشة أنهما قالتا.. فهذا الأثر موقوفاً عليهما، إذاً: فهو مروي عن حفصة ومروي عن عبد الله بن عمر موقوفاً، إلا أنه عن عبد الله بن عمر موقوفاً أصح، وذلك لقوة إسناده، بخلاف ما جاء عن حفصة في الوجه الذي أخرجه الإمام مالك ففيه انقطاع، فإن ابن شهاب الزهري لم يسمعه من حفصة عليها رضوان الله، لهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت مرفوعاً، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمر و حفصة عليهما رضوان الله تعالى.

- **حديث: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور)**

الحديث الثالث: حديث أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبد الله بن لهيعة عن سالم بن غيلان ، عن سليمان ، عن عدي ، عن أبي ذر ، عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعلل:

من جهة المتن: فإن المتن أصله جاء في الصحيح من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر)، ولم يذكر السحور، وتعجيل السحور جاء في حديث أبي ذر من حديث ابن لهيعة عن سالم بن غيلان ، عن سليمان ، عن عدي ، عن أبي ذر ، عن رسول الله ﷺ، وتنكب البخاري رحمه الله هذه الزيادة.

وهذا الحديث أيضاً معلول بعلل إسنادية:

الأولى: أنه جاء من حديث عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف الحديث، وقد تفرد بهذا الحديث عن سالم بن غيلان ، وأحاديث عبد الله بن لهيعة بمجموعها ضعيفة إلا أنها تتباين، فما رواه عنه القدماء من أصحابه كالعبادلة والمتقدمين منهم كقتيبة وغيره، فإن هذا أوثق حديثاً، وأوثق حديث مما يرويه المتقدمون من أصحابه ما كان في أبواب القضاء فإنه من القضاة، وما رواه الراوي وهو من أهل الاختصاص والعمل فيه فإنه يضبطه أكثر من غيره، لهذا نقول: إن ما كان على هذه الصفة مما رواه قدماء أصحابه وخاصة في القضاء فإنه يقبل عند المتابعة ويعتبر به.

المرتبة الثانية: ما يرويه المتأخرون من أصحابه، وذلك بعد اختلاطه، فإنه قد احترقت كتبه وزاد سوء حفظه، لهذا نقول: إن ما كان بعد ذلك فإنه أشد ضعفاً، ولا يقبل حتى في المتابعات والشواهد، إلا أن ما يرويه في أبواب القضاء أحسن حالاً مما لم يروه في هذا الباب، وهذا الحديث تفرد بروايته عبد الله بن لهيعة عن سالم بن غيلان ، عن سليمان، عن عدي ، عن أبي ذر .

الثانية: أن في إسناده مجهولان، وهو سليمان و عدي ، الذي يرويه عن أبي ذر ، وهما من المجاهيل، وقد تفردا بهذا الحديث عن أبي ذر عليه رضوان الله، والصواب في هذا الحديث (أنه لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر)، وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأخير السحور عند الطبراني في كتابه المسند من حديث حبابة بنت عجلان عن أمها عن صفية عن أم حكيم عن رسول الله ﷺ أنه قال: (عجلوا الفطر وأخروا السحور)، وهذا الحديث أيضاً مسلسل بالمجاهيل، وإسناده منكر، وأما بالنسبة لتأخير السحور فجاء في المسند من حديث أنس بن مالك عن زيد بن ثابت عليه رضوان الله تعالى أنه قال: (كنا نتسحر مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف إلى الصلاة، فقيل له: كم بين السحور والصلاة؟ قال: قدر خمسين آية)، والخمسون آية يتلوها الإنسان إذا كان حدراً بنحو سبع دقائق إلى عشر دقائق، وهذا هو الفيصل في الغالب بين وجبة السحور وصلاة الفجر، لهذا نقول: إن تأخير السحور في ذاته ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام، أما ربطه بالخيرية وتعجيل الفطر بالخيرية فهذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ، ويكفي في ذلك تنكب البخاري رحمه الله تعالى و مسلم له في إخراجهم لحديث: (لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر).

ويظهر –والله أعلم– أن تأخير السحور آكد من جهة الفضل من تعجيل الفطر، والذي يظهر أيضاً أن السحور في ذاته أفضل وأكثر بركة من الفطر؛ لأن المتسحر يستقبل صياماً، والمفطر يستقبل ليلاً وطعاماً، فهو مخير، بخلاف الإنسان الذي يقبل على إمساك فإنه يقبل على صيام ويحتاج إلى نشاط، فالبركة الحاصلة في الصيام من السحور أظهر من الفطر، وهذا محتمل، وإنما جاء النص في ذلك عن رسول الله ﷺ في مسألة الفطر والتعجيل فيه لأن الناس يجتمعون على الفطر بخلاف اجتماعهم على السحور، فالسحور غالباً ما يطعمونه فرادى، بخلاف اجتماع الناس على الفطر فإنه يكون على الجماعة، وما كان على أمر الجماعة فإنه يتأكد أكثر من غيره، وجاء عن رسول الله ﷺ كما في الصحيح أنه قال: (تسحروا فإن في السحور بركة)، والمراد بالبركة هي ما يستقبل به الإنسان عمله في النهار، فإن عمل النهار في رمضان آكد من عمل الليل، حتى الصلاة والنوافل آكد

من عمل الليل، وهذا ما يغفل عنه كثيرٌ من الناس، وذلك أن نهار رمضان أفضل من ليله؛ لأن رمضان ما فضل إلا لأجل الصيام، والصيام محله النهار لا الليل.

حديث: (إذا أذن المؤذن وفي يد أحدكم إناء فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: (إذا أذن المؤذن وفي يد أحدكم إناء فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود من حديث حماد بن سلمة عن مُحَّد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ، وهذا خبر منكر، قال أبو حاتم : ليس بصحيح، يعني: مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ، والعلة في ذلك –مع ظاهر استقامة إسناده– أن هذا الحديث تفرد به حماد بن سلمةمع كونه ثقة، إلا أنه ثقة في روايته عن ثابت فهو من أوثق الناس في روايته عن ثابت ، ويهم ويغلط في روايته عن غيره، كروايته عن مُحَّد بن عمرو بن علقمة كما في هذا الحديث، إذاً: فحماد بن سلمة تفرد بروايته هذا، ولهذا قالأبو حاتم رحمه الله: ليس بصحيح.

القرينة الأخرى على وهم حماد بن سلمة أيضاً: أنه وهم في هذا الإسناد، فرواه على عدة أوجه:

الوجه الأول: هو روايته في هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن مُحَّد بن عمرو عن أبي هريرة .

الوجه الثاني: أنه رواه عنه روح كما عند الإمام أحمد عن حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ، فتارة يجعله عن مُحَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وتارة يجعله عنعمار عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أن حماد بن سلمة رواه عن حميد عن أبي رافع أو عن غيره عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الوجه الرابع: أن حماد بن سلمة رواه عن يونس عن الحسن مرسلاً، عن رسول الله ﷺ، وهذه وجوه اضطرب فيها حماد ، فدل على أنه لم يضبط هذا الخبر على وجهه.

حديث الشرب وقت الأذان في رمضان

الحديث الخامس: حديث أبي الزبير قال: (سألت جابر بن عبد الله عن الشرب والمؤذن يؤذن عند الفجر فقال: كنا نرى أن رسول الله ﷺ يشرب) ، يعني: عند الأذان.

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من حديث عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله به، وقد تفرد به عبد الله بن لهيعة في روايته عن أبي الزبير عن جابر ، و عبد الله بن لهيعة ضعيف الحديث.

حديث بلال أنه ذهب يؤذن رسول الله بصلاة الفجر فوجده يأكل فقال له: مهلاً يا بلال

الحديث السادس: حديث بلال عليه رضوان الله تعالى: (أنه ذهب يؤذن رسول الله ﷺ بصلاة الفجر فوجده يأكل، فقال: مهلاً يا بلال) .

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في كتابه المسند من طريقين:

الطريق الأولى: رواه من حديث إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي ، عن عبد الله بن المغفل ، عن بلال .

الطريق الثانية: رواه من حديث جعفر بن برقان ، عن شداد مولى عياض ، عن رسول الله ﷺ.

الطريق الأولى وهي رواية إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن المغفل عن بلال معلولة بعلل:

الأولى: أن هذا الحديث يرويه أبو إسحاق ، و أبو إسحاق لم يصرح بالسماع، وهو موصوف بالتدليس.

الثانية: أن عبد الله بن المغفل لم يثبت له سماع صريح من بلال بن رباح عليه رضوان الله تعالى.

وأما الطريق الثانية، وهي التي يرويها جعفر بن برقان عن شداد عن بلال عليه رضوان الله تعالى فإن شداداً لا يعرف، ولا يثبت له سماع.

والعلة الثانية من الطريق: لم يثبت له سماع من بلال عليه رضوان الله تعالى، وعلى هذا نقول: إن هذا الحديث حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، وجاء في معنى هذا الحديث من حديث عبد الله بن عمر ، وجاء من حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله ولا يثبت، ويفتي به بعض السلف كما جاء عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال: إن أبي يفتي بهذا، يعني: بالأكل عند سماع الأذان، ولهذا نقول: إن الأكل والشرب عند سماع الأذان قول لبعض السلف، والأولى في ذلك الاحتياط.

حديث زيد الجهني: (من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً)

الحديث السابع: حديث زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: (من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً).

هذا الحديث حديث ضعيف، يرويه ابن أبي ليلى عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ: (من فطر صائماً).

وهذا الحديث معلول بعلل:

أول هذه العلل: أن عطاء لم يسمعه من زيد بن خالد الجهني كما قال ذلك علي بن المديني ، وصححه جماعة من الأئمة من المتأخرين وغيرهم، ولم ينبهوا على هذا الانقطاع، كذلك فإن هذا الحديث -حديث زيد بن خالد الجهني- هو في البخاري ، ولكنه بلفظ: (من جهز غازياً فقد غزى)، وليس: من فطر صائماً، ولكن قد يشكل عليه أن هذا الحديث قد جاء في مصنف ابن أبي شيبة من حديث ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ قال: (من فطر صائماً كان له مثل أجره، ومن جهز غازياً فقد غزى)، فذكر الحديث بلفظين، ولكن نقول: إن هذا أيضاً من وجوه العلل، فالبخاري حينما أورد حديث زيد بن خالد : (من جهز غازياً)، وترك هذه اللفظة والزيادة مع الحاجة إليها وأهميتها وجلالة قدرها كان هذا من أمارة إنكاره لها، وذلك أن حاجة الناس إلى مثل هذا الفضل أكثر من حاجتهم إلى تجهيز غاز، وذلك من وجوه: منها: أن تفطير الصائم يتيسر لكل أحدٍ من الناس غالباً بخلاف تجهيز الغازي، فتجهيز الغازي فيه من الكلفة والمشقة، وكذلك أيضاً قلة الغزاة بخلاف الصائمين، فالحاجة إلى مثل هذا أكثر وأظهر، ولهذا إيرادها حتى يتزود الناس بالعمل الصالح أظهر، ومع ذلك تنكبهاالبخاري رحمه الله، لهذا نقول: إن الحديث من جهة متنه مرفوعاً لرسول الله ﷺ فيه نكارة، وكذلك من جهة إسناده معلول، وقد جاء من وجوه أخر كما جاء عند عبد الرزاق من حديث ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة موقوفاً عليه، وهذا أقرب إلى الصواب أنه موقوف على أبي هريرة ، ولا يصح مرفوعاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا الحديث تضعيفه لا يعني إهدار الفضل، ففضل الله عز وجل في ذلك واسع، وأما نسبة ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام ففيه ضعف.

- **حديث سلمان: (من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً)**

الحديث الثامن: حديث سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال: (من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً).

هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة ، و البيهقي من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عنسلمان الفارسي ، عن رسول الله ﷺ، وهو معلول بعدة علل:

الأولى: أن هذا الحديث تفرد به علي بن زيد بن جدعان ، و علي بن زيد بن جدعان في ذاته مضعف، وفي حفظه لين.

الثانية: ويزيد ذلك إعلالاً أنه تفرد بهذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، و سعيد بن المسيب من الثقات الحفاظ الرفعاء من أهل المدينة، وليس من أهل الآفاق، وأصحابه كثر، وغير أصحابه يردون إلى المدينة أخذاً عنه، فتفرد مثل حال علي بن زيد عن سعيد بن المسيب مما يستنكر عند النقاد، خاصة بمثل هذا المعنى، لهذا نقول: إن هذا الحديث منكر.

الثالثة: أن سعيد بن المسيب لم يسمعه من سلمان الفارسي ، وإن كان سعيد بن المسيب من أهل التحري إلا أن الأحاديث إذا

اجتمعت فيها قرائن النكارة تعل بأدنى من ذلك، ولهذا فإن علي بن زيد في تفرده عن سعيد بن المسيب هذا فيه نكارة، ولو كان الحديث عند سعيد بن المسيب موجوداً عن سلمان الفارسي لنقله غيره، ويكفي في أصحاب سعيد بن المسيب ابن شهاب الزهري ، فهو من الرواة عنه المكثرين فأين مثل هذا الحديث، ومثل هذا الحديث يحتاج الناس إليه في استقبال رمضان، ففيه من الفضل، وفيه من حث الناس على التواصل، وإطعام الطعام ونحو ذلك مما هو أظهر من غيره.

ومن وجوه إعلال المتن أن النبي ﷺ جاء عنه في إطعام الطعام في غير رمضان وهو دون ذلك من الفضل أحاديث كثيرة بأقوى من التفضيل في رمضان، ومع هذا جاء هذا الحديث بمثل هذا الإسناد، وحري أن يكون الإطعام في رمضان أقوى إسناداً من الإطعام في غيره، لاجتماع الإطعام العام مع الإطعام على العبادة، والذي يتحقق فيه الإعانة على ركن من أركان الإسلام، لهذا نقول: إن هذا من وجوه الإعلال في هذا الحديث.

- **حديث: (اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا...)**

الحديث التاسع: حديث عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى (أن رسول الله ﷺ كان يقول عند فطره: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا، فتقبل منا إنك أنت السميع العليم).

هذا الحديث رواه الطبراني في كتابه الدعاء من حديث عبد الملك بن عنترة ، عن أبيه عن جده، عن عبد الله بن عباس ، و عبد الملك بن عنترة لا يحتج به ولا بأبيه، ولا بجده، وقد تفردوا بهذا الحديث عن عبد الله بن عباس وحديثهم في ذلك مطروح، ولا يحتج به.

- **حديث أنس: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)**

الحديث العاشر: حديث أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان يقول عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت).

هذا الحديث رواه الطبراني ورواه ابن السني في كتابه عمل اليوم والليلة من حديث داود بن الزبرقان عن شعبة عنقتادة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث معلول بعلل:

أولها: أن فيه داود هذا وهو منكر الحديث.

ثانيها: أن هذا الحديث من حديث شعبة عن قتادة ، و شعبة له أصحاب كثر يروونه عنه، ولا يحتمل تفرد مثل داودعن مثل شعبة بن الحجاج ، بل عمن دونه، لهذا نقول: إن هذا الحديث منكر.

كذلك إن معنى هذا الحديث مما يحتاج إليه؛ لأنه مما يتكرر في كل صوم، سواءً كان صوم فرض أو صوم نافلة، والقاعدة لدينا في أبواب العلل: أن العمل كلما تكرر احتيج إلى اشتهاره وقوة إسناده، اشتهاره من جهة قوة الإسناد، وكذلك اشتهاره واستفاضة العمل، والنبي ﷺ كان يكثر من الصوم، وربما صام في السفر، وحوله أصحابه، وفي المدينة حوله أصحابه وأزواجه، وكانوا ينقلون عنه عليه الصلاة والسلام أقواله وأفعاله حتى أنواع طعامه عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك ما ذكروا دعاءه عند فطره، وهذا من وجوه النكارة.

حديث: (ذهب الظمأ وابتلت العروق..)

الحديث الحادي عشر: حديث عبد الله بن عمر في القول عند الفطر: (ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله).

هذا الحديث رواه أبو داود في كتابه السنن من حديث الحسين بن واقد ، عن مروان بن المقفع ، عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى به.

هذا الحديث تفرد به الحسين بن واقد وهو في ذاته صدوق، عن مروان بن المقفع ، و مروان المقفع مستور الحال، وتفرد بهذا الحديث عن عبد الله بن عمر عليه رضوان الله، وهذا الحديث هو أمثل شيء جاء في هذا الباب، ولكن يقال: إن مثل هذا ينبغي أن يستفيض لو كان مرفوعاً، إلا إذا حملنا الأمر على المغايرة أن النبي عليه الصلاة والسلام لا يلتزم ذلك، إما أن نقول: إنه لا يلتزم ذلك وقاله مرة واحدة ونثبت ذلك، وإما أن نثبته على سبيل الدام، ومثل هذا لا بد أن يثبت بما هو أقوى من هذا.

حديث معاذ بن زهرة: (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت)

الحديث الثاني عشر: ما رواه البيهقي من حديث معاذ بن زهرة مرسلاً عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول: (اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت)، الخبر، وهذا قيل إنه أصح شيء في الباب؛ لأنه مرسل صحيح، ولكن يقال: إن المرسل من أقسام الحديث الضعيف، ولهذا نقول: إنه لا يثبت عن رسول الله ﷺ شيء في الدعاء عند الفطر، وفي مثل هذا لا نقول: إنه لا يدعى، وإنما نفي الصحة هنا لثبوت دعاء معين عن النبي عليه الصلاة والسلام، لهذا نقول: إذا أخذ الإنسان بمثل هذه الأحاديث ولو كانت ضعيفة وجاء فيها على المغايرة فذكر ذكراً ثم ذكر الآخر، ثم جاء بذكر متنوع، وبهذا نعلم أن ما يفعله بعض العامة من استقبال القبلة عند الفطر، ورفع اليدين ونحو ذلك، فضلاً عما هو زائد على ذلك من الدعاء الجماعي، والتأمين، ونحو ذلك، أن هذا كله ليس له أصل عن رسول الله ﷺ، لهذا يقال: إن مثل هذا الموضع مما موضعه السر، وهذا الذي يترجح؛ لأنه محال أن يجهر النبي عليه الصلاة والسلام بذلك ولا ينقل، أما الدعاء فهو موجود، وإنما لم يجهر النبي عليه الصلاة والسلام به وذلك لتباين حاجات الناس في مصالحهم وفي أمر دينهم ودنياهم وغير ذلك، لهذا يوكل الإنسان إلى حاجته واختياره فيأخذ الإنسان مما

يصلح له في هذا الدعاء، سواءً مما يصلح في أمر دينه أو مما يصلح من أمر دنياه.

وهذه القواعد التي بها أعللنا مثل هذا الخبر ينبغي لطالب العلم في أبواب الإعلال أن ينظر إلى ذات المسألة المنقولة عن رسول الله ﷺ، وقدر تلبسه بها، وكذلك أصحابه عليهم رضوان الله تعالى، ومقدار ذلك التكرار، وكذلك مقدار الخطاب الذي يتوجه إلى أفراد أو يتوجه إلى جماعة، ثم يعل به الحديث، لهذا نقول: إن ما جاء من وصف حال رسول الله ﷺ في ذلك أنه لا يثبت فيه شيء عن النبي ﷺ.

- **حديث أنس: (أن رسول الله كان يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات...)**

الحديث الثالث عشر: حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله تعالى: (أن رسول الله ﷺ كان يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد حسى حسوات من ماء).

هذا الحديث جاء من حديث جعفر عن ثابت عن أنس بن مالك ، كما رواه الترمذي وغيره، والضعف والإعلال فيه أن الصواب في لفظه (أنه كان يفطر على تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء)، أما ذكر الرطبات فالذي يظهر -والله أعلم- أنه ليس بمحفوظ، وقد جاء هذا من حديث جعفر، وقد تكلم في حفظه بعض الأئمة، وهو لين الحفظ في ذاته، ولكن الحديث في أصله ثابت في أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات.

فقد جاء في بعض الطرق عند الطبراني وغيره من حديث أنس بن مالك أيضاً (أن النبي ﷺ كان يفطر على تمر أو على شيء مما لم تمسه النار)، وهذه الزيادة ليست بمحفوظة، لهذا نقول: إن هذا لا يثبت عن رسول الله ﷺ، والمستفيض من حاله عليه الصلاة والسلام هو أنه كان يفطر على تمر، أما الإفطار على الرطب فيقال: إن هذا لا يثبت عنه عليه الصلاة والسلام من جهة العمل، ولا يعني أنه لم يثبت عن رسول الله من جهة الإسناد، ولا يعني أنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ من جهة العمل، والتمر هو من الرطب، والرطب من التمر، ولكن غلب استعمال الرطب، وملنا إلى تقويته، وذلك لأن غالب النصوص التي جاءت في ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام هو تناول التمر، وهذا هو ظاهر في النصوص التي جاءت في تفضيل التمر وبيان منزلته، أما ذكر الرطب في سنة النبي عليه الصلاة والسلام من جهة أكله وتفضيله في ذاته، والتقديم على غيره فإن هذا من الأمور النادرة التي تروى عن رسول الله ﷺ بأسانيد، وهذا ما نميل إليه أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثبت عند فطره إلا بالتمر، ثم على ماء.

وفي هذا أيضاً مما ينبغي الإشارة إليه أن فيه دليلاً على مسألة تعجيل الفطر، وهذا ما تقدم في حديث أبي حازم عنسهل ، وأن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يكثر في فطره، ولهذا لم يقل: على تمر، وإنما قال: (تمرات) أي: معدودات، وأيضاً أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعجل بفطره ويعجل بصلاته، وقد جاء في حديث مسروق أنه قال: (دخلت أنا ورجل على عائشة عليها رضوان الله تعالى فسألناها فقلنا: إن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجلون الفطر ويعجلون

الصلاة، وآخر يؤخر الصلاة ويعجل الفطر، فقالت عليها رضوان الله تعالى: من الذي يعجل الفطر ويعجل الصلاة؟ فقيل لها: ابن مسعود عليه رضوان الله تعالى، فقالت: هذا صنع رسول الله ﷺ، وقالت: من الذي يعجل الفطر ويؤخر الصلاة؟ فقيل لها: أبو موسى عليه رضوان الله تعالى) ، وعبد الله بن مسعود لا شك أنه إمام فقيه، وفي هذا من السنة أنه ينبغي للإنسان أن يعجل الفطر، وألا يميل إلى تناول الطعام مرة واحدة كما يفعله عامة الناس، ولهذا السنة في ذلك أن تتناول تمرات ثم ماء، ثم بعد ذلك يكلها إلى ما بعدها، ويظهر من حال النبي عليه الصلاة والسلام أنه لم يكن عليه الصلاة والسلام يتناول بعد صلاته شيئاً وإنما يكتفي بما هو قبل ذلك، وهذا هو السنة في التقليد، والسنة أيضاً أن يكثر الإنسان من السحور أكثر من الإفطار، وهذا ما يغلب السنة فيه كثير من الناس، وذلك أن الإنسان في سحوره يستقبل إمساكاً، بخلاف الليل فإنه يتناول في كل لحظة، أما في النهار فإنه يمسك، لهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: (تسحروا فإن في السحور بركة)، وأراد بذلك أن الإنسان يتزود في هذا.

ولم يثبت عن رسول الله ﷺ طعام معين على سحوره، وأما بالنسبة لفطره فالثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يفطر على تمر، ثم يحسو حسوات من ماء.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الأسئلة

القول بأن تعدد وجوه الرواية دلالة على ضبط الراوي

السؤال: ألا يقال في مثل حماد بن سلمة : تعدد شيوخه فروى مثل هذا؟

الجواب: تعدد الوجوه وتفسير الاضطراب عند النقاد أنهم يفرقون بين الراوي الحافظ المكثر وبين غيره، فالمكثر يحتمل منه التنوع، أما غير المكثر فلا يحتمل منه التنوع؛ لأن الحفاظ هم الذين يتفننون بالتحديث عن أكثر من شيخ، ففي المجلس هذا يحدث عن شيخه فلان، وفي المجلس هذا يحدث عن فلان، والمجلس هذا يحدث عن فلان، ولكن الراوي المقل من أين يكثر وليس عنده أحد إلا واحد أو اثنان! فتعدد مثل هذه الروايات فيها ما فيها.

ثم إن الإكثار عند المقل تهمة؛ إذ كيف يكون الحديث مشتهراً ولم يحفظه إلا هذا الراوي؛ لأنه يثبت بتعدد الروايات أنه روي في مجالس ثم لم يروه في هذه المجالس كلها إلا هو، فكيف خص بهذه الخصيصة؟! وهذا من وجوه النكارة، أما الراوي المكثر فيحتمل العلماء تعدد وجوه الرواية عنه وروايته عن شيوخه كالكبار من أمثالقتادة ، و سعيد بن أبي عروبة ، و شعبة ، يروي الراوي منهم من أكثر من وجه، خمساً، ستاً، سبعاً ويحتمل منه وكلما قل ضبط الراوي لا يحتمل منه إلا إسناد حتى يضيق فلا يحتمل منه إلا إسناد واحد.

الدعاء عند الإفطار

مداخلة: يا شيخ! ... هل تخالف بعد ... بعد الانتهاء أو القبض أو ...

الشيخ: عنده، بين الإمساك والفطر، وذكر ابن كثير رحمه الله في كتابه التفسير عند قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ﴾ [البقرة:186]، قال: إن في هذا الدعاء عند الفطر، وذلك أن الله عز وجل أورد هذه الآية بعد ذكر تشريع الصيام وأحكامه، ذكر مسألة الدعاء، وهذا من الاستنباط، ولكن بعض السلف يعمل به كما جاء عند الربيع بن حبيب وغيره من السلف.

علة حديث: (صومكم يوم تصومون)

السؤال: على أي أساس يكون الوهم في حديث: (صومكم يوم تصومون) ؟

الجواب: ذكرنا أن هذا الحديث هو حديث: (صومكم يوم تصومون)، من حديث أيوب عن مُحَّد المنكدر ، عن أبي هريرة ، وأنه جاء عند ابن ماجه من حديث أيوب عن مُحَّد المنكدر عن مُحَّد بن سيرين عن أبي هريرة، وقلنا: مُحَّد بن سيرين وهم وغلط.

هذا الحديث جاء من حديث إسحاق بن عيسى عند ابن ماجه ، وعند أحمد ، وعند غيره، ومثل هذا الحديث جاء من حديث إسحاق بن عيسى ، وجاء بهذا الوجه عن أيوب ، عن مُحَّد ، عن أبي هريرة ، فغالب الظن أن هذا الطريق الذي اتحد متأخراً أنه لا يختلف من جهة الإسناد، هذا أمر.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث إذا جاء عن مُحَّد بن سيرين وجاء عن مُحَّد بن المنكدر عن أبي هريرة يعني أنه قد استفاض عن أبي هريرة ، وإذا استفاض في طبقة فينبغي أن يتعدد لا أن يرجع إلى أيوب فيكون ضيقاً ثم يتسع ثم يضيق على نفس الطريقة، ولهذا نقول: إن ما في سنن ابن ماجه وهم، ويحتمل أنه من ناسخ قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: قال شيخنا أبو الحجاج المزي : وسنن ابن ماجه حملها رواة ليسوا بحفاظ، ولهذا وقع فيها تصحيف وأغلاط، ولهذا يوجد في سنن ابن ماجه من الأغلاط والتصحيف ما ليس في بقية الكتب.

علة الأحاديث الواردة في فضل رجب

السؤال: هل ورد شيء ثابت في فضل رجب؟

الجواب: لم يثبت فضل في رجب، وكذلك أيضاً فضائل الشهور آكد من فضائل الأيام، إذا جاء حديث في فضل شهر فابحث عن فضائل الأيام واطلب إسناداً أقوى منها، هذا من قرائن الإعلال، فشهر من ثلاثين يوماً لا يرد فيه فضل إلا من طريق

زائدة عن زياد عن أنس بن مالك بينما أيام معدودة جاء فضلها بأسانيد قوية! هذا مما لا يقبل.

ومثل ذلك حديث العلاء بن عبد الرحمن : (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، هذا الحديث نهي عن صيام خمسة عشر يوماً متتالية، ثم يأتي من هذا الطريق، ثم يأتي النهي في يوم أو يومين بإسناد قوي جداً، هذا مما لا يتسق مع أحكام الشريعة، ولهذا النقاد يعلون حديثاً بحديث خارج الباب، وتجد الأئمة عليهم رحمة الله حينما يعلون حديثاً من الأحاديث لا يفصحون بذكر –مثلاً– النهي عن صيام أيام التشريق؛ لأنه ليس في بابه، فهذا في شعبان وهذا في أيام التشريق، ولا يتكلمون عن صيام يوم العيد والنهي عنه، النهي في النص في حديث أبي هريرة آكد من النهي عن أيام التشريق، ومع هذا صح النهي عن صيام أيام التشريق وما صح النهي عن صيام النصف من شعبان، مع أنه أكثر أياماً، والأولى أن يثبت أيضاً من جهة الإسناد بأقوى من غيره، ولهذا ذهبالطحاوي إلى أنه لم يعمل بهذا الحديث، وهذا من وجوه الإعلال أيضاً، فدائماً أقول لطالب العلم:
أبواب القرائن متسعة جداً، وأن طالب العلم كلما كان حافظاً للسنة استطاع أن يعل الحديث القريب بحديث بعيد عن الباب، فحديث شعبان تستطيع أن تورد فيه من العلل ما لا حصر له، حيث يجتمع شواهد في ذهنك ثم تحكم عليه بأن هذا الحديث منكر، اجتمعت لديك أشياء كثيرة، في عرفة، وفي عاشوراء، وفي محرم، وغيرها، أوحت اليك بأن هذا الحديث منكر، أو غلط بمثل هذا الترتيب، غلط لأنك تتكلم عن وحي رباني أمر الله عز وجل بإبلاغه للناس، وهذا الوحي الرباني ينبغي أن يكون محكماً: ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ ﴾ [هود:1] والإحكام ينبغي أن يأتي على اتساق في أمور التكليف للناس، ولهذا لو جاء حكم الصلاة بأسانيد صحيحة في ذاتها ولكنها دون أحاديث الزكاة وهي بمثل هذه المكانة وفي تركها مثل هذا الوعيد الشديد لقلنا بنكارتها؛ لأن هذا لا يتسق، فالصلاة في ظاهر النص أهم من الزكاة وهي يومية، والزكاة حولية، ومع هذا تكون أسانيد الزكاة أقوى، هذا لا يمكن، ولهذا نقول: إن أبواب العلل لا حصر لها، لهذا يخفى على الكثير من الناس قيمة النقاد الأوائل لأنهم ينقدون أحاديث جاءت عن رسول الله ﷺ ولا يفصحون؛ لأنه لا يقدر أن يفصح عنه بسهولة، بل يحتاج أن يأتي بلوح ويضع خريطة ويشرح يوماً كاملاً حتى يثبت لك أن هذا الحديث فيه مطعن، ولكن اجتمع لديهم جملة من القرائن المتوافرة، منها ما هو في صيام، ومنها ما هو في زكاة، ومنها ما هو في حج، ومنها ما هو في فضائل الأعمال، وما هو في التسبيح والتهليل، وغير ذلك.

وهناك ما هو أدق من هذا أيضاً، وهو أن الأسانيد يوجد فيها أحياناً رواة كبار، وهؤلاء الرواة الكبار لهم أحاديث محفوظة لدى الناقد، فهذا الراوي له أصحاب، أصحابه الكبار رووا أحاديث مستفيضة وهذا الحديث أهم مما حفظوه ومع هذا لم ينقلوه ونقله رجل ثقة آخر، هذا من وجوه الإنكار إذ لو كان عنده ما تركه فلان، ولا فلان، ولا فلان، ولا فلان، الذين يدورون حول فلان دوراناً تاماً، ومع ذلك ما رووا هذا الحديث عنه، ولهذا نقول: ما كل قرائن الإعلال يستطيع الإنسان أن يبوح بها.

عبد الله آل الشيخ بعث لي على الجوال، رسالة جميلة في مسألة السبر، وأعجبتني وما زالت محفوظة عندي، وهذه الفائدة استفدتها منه يقول: تبين لي أن السبر شبيه بالدائرة، فالإنسان حينما يسير على طريق مستدير، ولكن استدارته بعيدة جداً، فإذا كنت تراه من علو فسترى الخط مستديراً، وترى الرجل يدور، وهو في الأرض لا يعلم أن الخط مستدير؛ لأن الانحناء

بعيد، فالرجل المستوعب يرى من علو أن هذا الرجل سيدور، فهذا الدوران هو السبر؛ لأنك ترى الجميع، وهو لا يرى إلا العشرة أمتار التي أمامه، هذا الحديث الذي بين يديك لا تستطيع أن تحكم عليه حتى يرسم لك هذا الخط الطويل وهو الذي يمثل الشريعة، ثم تراه أمامك، أما أن تكون أنت بمركبتك وأنت تقود السيارة فلن تظن أنك مستدير؛ لأنك لا ترى إلا أمتاراً أمامك وأمتاراً خلفك، فحين ترى حديثين أمامك وحديثين خلفك لا تستطع أن تحكم على مجموع، أقول: السبر هو استيعاب مجموع المسائل، بحيث يستطيع معه الإنسان أن يتكلم على مسألة بعينها من غير دليل معين منها، وهذا يظهر للإنسان كثيراً ، وبعض الناس يقول: أريد أن أقيد هذا، نقول: هذا ما يقيد، هذا شيء يفهمه الإنسان من جهة الفهم، وتقييده يحتاج إلى إسهاب وإطالة.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياكم من أهل التوفيق والسداد والإعانة والرشاد، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الثالث

من الأحاديث المعلة المتعلقة بالصيام النهي عن الكحل للصائم، وقد ضعف بعبد الرحمن بن النعمان فهو ضعيف وأبوه مجهول، ثم إنه وردت أحاديث في المضمضة والحجامة والجماع صريحة صحيحة فكان الأولى بسند هذا الحديث أن يكون مثلها في القوة؛ لأن هذه المسألة مما يحتاج إليها الناس ومدعاة للنقل والاهتمام. ومن تلك الأحاديث: من أفطر يوماً من رمضان لم يجزه أن يصوم الدهر... فإن متنه مخالف لأصول الشريعة الحاثة على التوبة وأنها تعم جميع الذنوب.

- **حديث أنس: (كان رسول الله يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات...)**

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فتكلمنا بالأمس على مجموعة من الأحاديث المعلولات في الصيام، وتكلمنا في المجلس السابق عن حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ كان يفطر على رطبات، فإن لم يجد فعلى تمرات وإلا حسا حسوات من ماء).

هذا الحديث اجتزأنا فيه الكلام في المجلس السابق، وهذا الحديث جاء من حديث عبد الرزاق عن جعفر بن مُحَمَّدعن ثابت عن أنس بن مالك .

هذا الحديث معلول بعدة علل: أول هذه العلل: هي تفرد عبد الرزاق في روايته له عن جعفر بن مُحَمَّد , ولا يعرف هذا الحديث إلا من طريقه، ولهذا استنكره عليه أبو حاتم ، واستنكره عليه أبو زرعة أيضاً، فإنهما قالا: لا نعرف هذا الحديث إلا من

حديث عبد الرزاق عن جعفر ، ولا ندري من أين جاء به، يعني: أنه لم يكن معروفاً عن جعفر في روايته عن ثابت .

العلة الثانية: أن هذا الحديث من مفاريد جعفر عن ثابت أيضاً، فإن جعفراً له مفاريد عن ثابت كما ذكر ذلك علي بن المديني فقال: إن له أحاديث منكرة يحدث بها عن ثابت عن رسول الله ﷺ، وهو مكثر بالرواية عن ثابت ، مع سوء حفظٍ فيه.

العلة الثالثة: أن الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ في الفطر لم يثبت فيها ذكر الرطب كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وقد أعل هذا الحديث البزار رحمه الله في المسند لما أخرجه، فإنه قال: لا يعرف هذا الحديث من حديث ثابت إلا من رواية جعفر ، ولا عن جعفر إلا من رواية عبد الرزاق ، قال: ورواه رجل من أهل البصرة هو سعيد بن سليمان ، يرويه عن جعفر بن ثابت عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، قال وأنكره عليه، وضعفه، يعني: أن هذا الحديث لا يعرف إلا من حديث عبد الرزاق في روايته عن جعفر عن ثابتعن أنس بن مالك ، وأعله ابن عدي رحمه الله في كتابه الكامل، فإنه أورده مع جملة مفاريد جعفر عن ثابت عنأنس بن مالك ، أما الدارقطني رحمه الله فقد أخرج هذا الحديث في كتابه السنن، وجاء بعده في السنن إسناده صحيح، والمتتبع لطريقة الدارقطني رحمه الله في أبواب علل الأحاديث بالتفرد يجد أنه يشدد في هذا، وهذا لا يجري على طريقته، ولهذا أقول: إنه ينبغي أن يحترز من إطلاق كلمة: إسناده صحيح عند الدارقطني في كتابه السنن، وينبغي أن ينظر إلى ما يتكلم عليه في كتابه العلل، وينظر إلى المناهج الأخرى فربما تكون هذه الألفاظ أو بعضها من النساخ وليس من الدارقطني ، والأصل في السنن أن الدارقطني صنفها لجمع المنكرات والمفاريد والغرائب في الأحكام، وإذا قصد هذا فإن ما يحكم عليه بالصحة وكذلك الحسن فإنه ينظر إلى هذا الاصطلاح عنده، وينظر أيضاً إلى مجموع كلامه في كتبه الأخرى، كالعلل وغيرها.

- **حديث: (أن رسول الله جاءه رجل يشتكي عينيه فقال له: أفأكتحل؟ قال: نعم)**

الحديث الثاني: حديث أنس بن مالك (أن رسول الله ﷺ جاءه رجل يشتكي عينيه، فقال له: أفأكتحل؟ قال: نعم).

هذا الحديث رواه الترمذي في كتابه السنن من حديث أبي العاتكة عن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ، وتفرد به أبو العاتكة في روايته عن أنس ، و أبو العاتكة منكر الحديث لا يحتج به، وقد تفرد بهذا الحديث ولا يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أعل هذا الحديث الترمذي في كتابه السنن، وقال: لا يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ، يعني في باب الكحل للصائم من جهة الترخيص ومن جهة المنع.

- **حديث: (أن رسول الله أمر بالإثمد المروح عند النوم وقال: ليتقه الصائم)**

الحديث الثالث: ما رواه الإمام أحمد و أبو داود من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده، عن رسول الله ﷺ: (أنه أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: ليتقه الصائم).

هذا الحديث معلول بعدة علل:

العلة الأولى: عبد الرحمن بن النعمان فقد ضعفه بعض الحفاظ، كيحيى بن معين ، وغيره.

العلة الثانية: أن والده مجهول.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث يتضمن معنى لا يستقيم على مجموع النصوص، وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام في ظاهر هذا الخبر قال: (أمر بالإثمد عند النوم)، وإذا أمر به عند النوم فمثل هذا الحكم يحتاج إليه، فلما لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الأمر به عند النوم دل على النكارة، وإذا كان يحث على هذا ولم يثبت إلا من هذا الوجه دل على عدم وروده أصلاً؛ لأن الأمر بمثل ذلك مما يحدث على الدوام، والإنسان ينام في كل يومٍ مرة أو مرات، ويحدث هذا لكل أحد، فمثل هذا النص ينبغي أن يرد كثيراً.

العلة الرابعة: هي قوله: (فليتقه الصائم).

فاتقاء الصائم جاء عند الأمر بالإثمد عند النوم، سواءً كان ليلاً أو نهاراً، والأمر بالاتقاء هو مقيد بالصائم، ومثل هذا الحكم: نهي الصائم عن فعل ينبغي أن يرد بأقوى من هذا كما ورد النهي عن الجماع للصائم، وعن الحجامة في قوله: (أفطر الحاجم والمحجوم).

والنهي عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فإذا قلنا: إن الإنسان يكتحل، خاصة النساء يكتحلن وهن مكلفات بالصيام، فيكتحل عامة النساء وبعض الرجال، ويكثر الكحل في الصدر الأول أيضاً حتى عند الرجال، ومع ذلك لم يرد النهي عن النبي عليه الصلاة والسلام إلا بمثل هذا الطريق، فهذا أمارة على النكارة، وإذا أردنا أن يصح مثل هذا المعنى فينبغي أن يرد بما هو أقوى من نظرائه مما يحدث أقل منه أو أن يكون مساوياً أو مقارباً لما هو مثله وقوعاً، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر.

- **حديث: (رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم)**

الحديث الرابع: هو حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة من حديث ابن ربيعة عن أبيه أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم).

هذا الحديث علقه البخاري بصيغة التمريض، فقال: ويذكر عن عبد الله بن عامر بن ربيعة .

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و أبو داود من حديث عاصم بن عبيد الله عن ابن ربيعة عن أبيه، تفرد بهذا الحديثعاصم بن عبيد الله وهو مضعف، بل قال بعض الحفاظ: إنه منكر الحديث، كالبخاري فإنه قال في عاصم : منكر الحديث، وهذا الحديث

لا يثبت عن رسول الله ﷺ.

والسواك للصائم جائز ليلاً ونهاراً، قبل الزوال وبعده، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ نهي للصائم أن يستاك.

حديث: (من أفطر يوماً من رمضان لم يجزه أن يصوم الدهر ولو صامه)

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: (من أفطر يوماً من رمضان لم يجزه أن يصوم الدهر ولو صامه).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود ، و الترمذي من حديث حبيب عن عمارة بن عمير ، عن أبي المطوس عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ.

وهذا الحديث حديث منكر، أنكره ابن خزيمة و البيهقي وغيرهم، وظاهر صنيع البخاري أنه يعل الحديث، وذلك أنه أخرجه في كتابه التاريخ وقال: لا يعرف لأبي المطوس سماع من أبيه.

وهذا الحديث معلول بعدة علل.

أول هذه العلل: أن أبا المطوس لا يعرف له سماع من أبي هريرة كما ذكر ذلك البخاري وهذه علة.

الثانية: أن هذا الحديث تفرد به أبو المطوس عن أبيه، وهذا منكر، وهذا الإسناد أبو المطوس عن أبيه لا يتفرد بشيء ويكون صحيحاً، وقد أنكر هذا الحديث غير واحد من الحفاظ كابن خزيمة و البيهقي ، وغيرهم.

العلة الثالثة: هو أن حبيباً الذي يرويه تارة عن أبي المطوس وتارة عن عمارة بن عمير ، وهو لم يسمعه من أبي المطوس، وإنما سمعه من عمارة به، كما ذكر ذلك شعبة بن الحجاج فيما نقله الدارقطني .

العلة الرابعة: أن المتن منكر، وذلك أن الشريعة في مثل هذا جاءت بالتيسير في أبواب القضاء والكفارات، والمتعمد لمن أفطر يوماً من رمضان الأصول تقتضي بيان العقوبة، وعدم إغلاق باب التوبة، وهذا الحديث يتضمن أنه لا يوجد لمن أفطر يوماً في رمضان ما يسد به تلك الخلة من قضاء الأيام، وسكت عن التوبة، وهذا لا يتناسب مع التشريع، وإن ذكرنا مراراً أن الذي يفطر يوماً متعمداً من رمضان أنه لا يجب عليه القضاء، وإنما يجب عليه التوبة والاستغفار، والمتعمد الفطر في نهار رمضان كتارك الصلاة متعمداً، وذلك أن العبادة هي أداء، وقضاء، وتكرار، وإعادة، وكل واحد منها لا بد فيه من دليل، فإذا أوجبنا القضاء فلا بد أن يكون على ذلك دليل، فالله عز وجل رخص وبين القضاء للمعذور، ثم قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184] لمن كان مترخص ممن به مرض أو على سفر، ومن في حكمهم، أما المتعمد فليس في الشريعة إثبات القضاء عليه، ويكون ذلك

توبة له، الكفارة تكون للناسي، وذلك أن الله عز وجل يقول: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي ﴾ [طه:14]، ويقول النبي ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك)، إذاً: هذا الموضع هو موضع تكفير، الإتيان بهذا العمل بعد فواته هو تكفير، ولا نقول: إن إتيان الإنسان بالصيام بعد أن تركه عمداً غير تكفير، فهذا العمل إما أن يكون تكفيراً وتوبة بذاته، وإما ألا يكون، فنقول: إما أن يكون توبة فذاك جرمه لا يكفر بالإتيان به، وذلك كحال الرجل الذي يقول: أنا لا أريد أن أصوم رمضان في الشهر التاسع، أريد أن أصوم في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، أو شخص من الجهال، أو زنادقة يقول: رمضان حر، أريد أن أجعل ذلك مبكراً في صفر، وذلك في الشتاء نصوم الشهر، فإذا سوغنا أن قضاء الإنسان المفطر في رمضان عمداً كفارة نسوغ أن العبادة يفعلها متى شاء ويكون بذلك كفارة، لهذا نقول: إن تارك الصيام والصلاة متعمداً لا يجوز ولا يصح منه القضاء أصلاً، إنما يصح منه التوبة والاستغفار والإنابة؛ لأن جرمه أعظم من أن يقضى، لهذا يدعى إلى التوبة والاستغفار يبين أمره وخطورته، ومن الإشارة هنا أن بعض الناس حينما يفطر متعمداً من رمضان أو يدع الصلاة متعمداً، أو بعض الفساق حينما ينام على الصلاة متعمداً، يضع رأسه وهو يعلم، يرى المؤذن يؤذن ثم يقول: أصليها مع الصلاة الأخرى، إذا أداها أوجد الشيطان في نفسه راحة وطمأنينة أنه أسقط هذه العبادة عن نفسه، وهذا تسويل الشيطان، والإنسان قد يجد الراحة، ولهذا الجاهليون يجدون الراحة وانشراح الصدر حينما يأتون للأضرحة ومزارات القبور، ويأتون إليها، وهذا أمر معلوم، الانشراح الذي يجده الإنسان في بعض الأعمال المحرمة من الشيطان، لهذا نقول: هذا من الوهم، الواجب على الإنسان أن يتوب ويستغفر، والإنسان إذا وجد حسرة على العبادة التي فاتته وأنها لا تقضى بقيت في قلبه ويستدرك ما يستقبل من صلوات، بخلاف الذي يرى أنه كلما ترك قضى، فالأمر لديه هين، فيتساهل الناس في أمر العمد، وهذا في باب الصلاة وكذلك في باب الصيام.

أما الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ يخبره أنه جامع أهله، وكونه أفطر متعمداً.

فيقال: مسألة المجامع في رمضان الجماع من محظورات الصيام، وهل يفسد الصوم أم لا؟ جمهور العلماء يرون أنه يفسد الصيام، لكن النبي ﷺ لم يأمره بالقضاء، وإنما أمره بالكفارة، فهذا كفارة الجماع، وأما كفارة إفطار يوم من رمضان متعمداً فكفارته التوبة والاستغفار، الإتيان بالعمل الصالح، (فإن الحسنات تذهب السيئات).

- **حديث: (من استقاء فليفطر)**

الحديث السادس: حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من ذرعه القيء فلا يفطر، ومن استقاء فليفطر)، وجاء في لفظ: (من أصابه قيء أو قلس فليس عليه القضاء، ومن استقاء فليفطر).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و أبو داود ، و الترمذي ، و النسائي ، و ابن ماجه ، و الدارقطني ، وغيرهم من حديث عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ، وهذا الحديث ظاهر إسناده السلامة، فإنه يرويه عيسى بن يونس وهو ثقة، عن هشام بن حسان وهو ثقة، عن محمد بن سيرين وهو ثقة إمام، عن أبي هريرة عليه رضوان

الله.

علة حديث: (من استقاء فليفطر)

ولكن عامة الأئمة على إنكاره، وذلك من وجوه: أولها: أن هذا الحديث تفرد به عيسى بن هلال و عيسى بن هلال مع ثقته إلا أن تفرده بمثل هذا الحديث بطبقة متأخرة مما أخذ عليه، وقد نبه على هذا غير واحد من العلماء أنه من مفاريد عيسى كما أشار إلى هذا الإمام أحمد رحمه الله، فإنه قال: هذا ليس في كتاب عيسى بن يونس ، وقد أخطأ فيه، وبين هذا البخاري رحمه الله فقال: هذا لا يصح، وقال الترمذي : لا أراه محفوظاً، وعامة الأئمة على إنكاره.

العلة الثانية: أن عيسى بن يونس لديه كتاب، وكتابه هو الذي يضبطه ويحدث به، وإذا حدث بحديث فإنه ينبغي أن ينظر ما لم يكن من كتابه فإنه ينكر عليه، والأصل فيه أنه لا يحدث من كتاب، والأصل في روايته القبول، وقد نص الأئمة رحمه الله على أن هذا الحديث ليس من كتابه، وإنما أخذه من هشام من غير كتاب كما نبه على هذا الإمام أحمد رحمه الله فقال: هذا ليس في كتاب عيسى بن يونس .

العلة الثالثة: أن هذا الحديث تفرد به هشام بن حسان عن مُحَّد بن سيرين ، كما نبه على ذلك الدارمي رحمه الله، فإنه نقل عن أهل البصرة أنهم يقولون: أن هشام بن حسان تفرد بهذا الحديث عن مُحَّد ، وموضع التفرد هاهنا، يعني في هذا الموضع في رواية هشام بن حسان عن مُحَّد بن سيرين ، ولعل هذا له وجه، فإن البيهقيرحمه الله ذكر في كتابه معرفة السنن والآثار أن هذا الحديث من مفاريد هشام بن حسان عن مُحَّد بن سيرين ، ويؤيد ذلك ويعضده أن ابن ماجه رحمه الله قد أخرج هذا الحديث من حديث حفص بن غياث عن هشام بن حسان ، عن مُحَّد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ به، مما يدل على أن عيسقد توبع عليه، وأن التفرد يحتمل أن يكون من هشام ، ولكن يقال: إن هشاماً قد تفرد به وكذلك أيضاً عيسى بن يونس ، وأما رواية حفص بن غياث فتحتاج إلى تأمل، فإنه ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله ونسبها لابن ماجه .

العلة الرابعة في هذا: أن هذا الحديث عن أبي هريرة خالفه موقوف عنه صحيح، وهذا الحديث يتضمن التفصيل في مسألة القيء، أن (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فليفطر)، وهذا التفصيل فيه خالفه ما جاء عن أبي هريرة عليه رضوان الله كما جاء في حديث عمر بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة أنه قال: (من قاء لم يفطر إنما يخرج ولا يدخل)، يعني: أنه لا يدخل إلى جوفه شيئاً، وهذا أخرجه البخاري في كتابه التاريخ وهو صحيح، وهو الذي احتج به البخاري إذ علقه، وجاء عن عطاء بن أبي رباح أيضاً.

مخالفة الصحابي لما رواه

وهنا مسألة وهي: أن الصحابي إذا روى حديثاً عن رسول الله ﷺ ثم خالفه بفتيا له فإن هذا من أمارات الإعلال، ومثل هذا الحكم التعبد الذي يتعلق بركن، وثبت فيه عند الصحابي عن النبي عليه الصلاة والسلام نص ينبغي ألا يخالفه؛ لأنهم أهل

اللغة وأولى بأن يعملوا بما يروونه عن النبي عليه الصلاة والسلام، وهذا من قرائن الإعلال وليس من الدلائل القاطعة، وهذا يؤكد في بابٍ آخر من وجوه الإعلال وهي مواجهة لهذه القرينة: أن الصحابي إذا روى حديثاً وفيه ضعف يسير ثم وافقه بالفتيا أن هذا من المقويات للحديث المرفوع.

العلة الخامسة: أن هذا الحديث يتضمن حكماً مهماً، وتفصيلاً جليلاً يحتاج إلى مثله، فلا يخلو عامة الناس خاصة المتصدر من أن يستفتى بمثل هذه الأحوال في مسألة القيء، وحاجة الإنسان ربما لأن يستقيء بنصيحة طبيب، أو ربما لعلة فيه يريد أن يخرج طعاماً، فهل ذلك يفطر أم لا؟ وهذا ربما يقع من الإنسان من غير إرادة، وربما يقع منه بإرادة، فثبوت ذلك بالنص عن رسول الله ﷺ من الأمور التي تتداعى الهمم على نقلها، ولما لم تنقل دل على عدم ثبوت ذلك، نعم، جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في سنن أبي داود أنه قاء فأفطر، وإسناده مستقيم، وهذا القيء من النبي عليه الصلاة والسلام والفطر لا يدرى هل هو في فريضة أم نافلة؟ ويحتمل أن يكون في نافلة، والنبي عليه الصلاة والسلام يفطر من غير قيء في النافلة إذا وجد طعاماً أكل ولم يتم صومه، فربما فعل ذلك للترخص، أو خشية ضعف البدن، فلهذا نقول: إن مثل هذا الحكم ينبغي أن يأتي صريحاً.

- **حديث (إذن النبي صلى عليه وسلم لرجل بمباشرة زوجه ومنعه الآخر وهما صائمان)**

الحديث السابع: هو حديث أنس بن مالك عليه رضوان الله (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه بمباشرة امرأته فأذن له، وجاءه رجل آخر فاستأذنه فلم يأذن له، فإذا الذي اذن له شيخ، والذي لم يأذن له شاب).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود ، و البيهقي في سننه من طريق أبي داود ، من حديث إسرائيل ، عن أبي العنبس عن الأغر به، وهذا الحديث منكر، تفرد به أبو العنبس وهو مجهول لا يعرف، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام تفريق في مسألة المباشرة، والمراد بالمباشرة ما ليس بجماع الذي لا يتضمن إنزالاً فإن ذلك جاء فيه الترخيص عن جماعة من الصحابة، كما جاء عن عبد الله بن عباس و عائشة ، و سعد بن أبي وقاص ، و عبد الله بن مسعود ، و عبد الله بن عمر ، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، والتفصيل في ذلك لا أعلم فيه شيء يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام.

- **حديث تقبيل النبي عليه الصلاة والسلام عائشة ومص لسانها)**

الحديث الثامن: حديث عائشة (أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم، ويمص لسانها).

هذا الحديث منكر، أخرجه أبو داود في سننه من حديث مُحَمَّد بن دينار عن سعد بن أوس ، عن مصدع أبي يحيى ، عن عائشة ، والحديث معلول بعدة علل: أول هذه العلل: مُحَمَّد بن دينار فإنه ضعيف، ضعفه يحيى بن معين ، والإمام أحمد ، و النسائي ، وكذلك سعد بن أوس فإنه ضعفه يحيى بن معين ، وقد تفرد بهذا الحديث.

العلة الثالثة: أن هذا الحديث فيه مصدع أبو يحيى وهو مقل الرواية، وهو في حكم المجهول.

العلة الرابعة: أن هذا الحديث في الصحيحين عن عائشة ، وفي مسلم من حديث حفصة ، وفيه التقبيل فقط من غير زيادة.

العلة الخامسة: أن اللعاب يفطر إذا دخل جوف الإنسان من غيره.

العلة السادسة: أن مصدعاً رجل مجهول، فلا يمكن أن تحدثه عائشة بمثل هذا الحديث، دون أن تحدث أحد من حولها من أهل بيتها، كعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، و عبد الرحمن القاسم ، أضراب هؤلاء، و عروة لأنها خالته، تحدث عبد الله لأنها خالته، ونحو ذلك، لكن أن يأتي هذا عن مصدع أبي يحيى فهذا منكر، فالحديث معلول بسبع علل.

لهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر أنكره الحفاظ، وحمل الحفاظ النكارة في مُحَمَّد بن دينار ؛ لأنه أقرب الرواة في التحديث إلينا، وأحقهم أولاهم بالإنكار، فإنه مضعف، ولهذا يقول النسائي رحمه الله: لا تعرف هذه الزيادة إلا في حديث مُحَمَّد بن دينار في حديث عائشة ، مع أن حديث عائشة عليها رضوان الله تعالى في تقبيل الصائم جاء من طرق متعددة لهذا ولم يذكروا هذه الزيادة، وهي زيادة منكرة.

لهذا ينبغي لطالب العلم إذا أراد أن يبحث حديثاً أن ينظر في أصول هذا الحديث وألفاظه، أن ينظر فيها من جهة قوتها، وضعفها، وكذلك المصنفات التي أوردتها، كالصحاح، وكذلك من هو أعلى منها في الكتب المصنفة القديمة، فإنه في الغالب أن ما صح عند متقدم أنه ما يصح الزيادة فيه عند متأخر، ويمكن أن يضاف علة سابعة في هذا أن يقال: إن مُحَمَّد بن دينار متأخر الطبقة في مثل هذه التفردات، فزاد تأخره مع ضعفه مع مخالفته لغيره في هذه العلة، فأصبح الحديث منكراً، ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ، نكتفي بهذا القدر.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.

الدرس الرابع

مما أعله العلماء من الأحاديث المتعلقة بالصيام حديث النهي عن صوم عرفة بعرفة، فقد ردوه بتفرد مهدي الهجري وهو مجهول، ومنها: النهي عن صوم يوم السبت فقد قال فيه الزهري: إنه حمصي، والمراد أنه لم يشتهر في الحجاز مهبط الوحي وهذا إشارة إلى ضعفه، ومن علامات ضعفه الأحاديث المرغبة في صيام يومي الاثنين والخميس وعاشوراء وصيام داود وغير ذلك فإنها لم تستثن يوم السبت

حديث: (لا يفطر من قاء أو احتجم أو احتلم)

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا مُحَّد، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فنتكلم على ما تيسر من الأحاديث المعلة في أبواب الصيام فنقول:

الحديث الأول: هو ما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يفطر من قاء أو احتجم أو احتلم).

هذا الحديث رواه الإمام أحمد و أبو داود في كتابه السنن وغيرهم من حديث سفيان الثوري عن زيد بن أسلم ، عن رجل من أصحابه، عن رسول الله ﷺ به.

وهذا الحديث وقع فيه اختلاف واضطراب شديد من وجوه متعددة: أولها من جهة الوقف والرفع، فرواه عن سفيان الثوري جماعة، كعبد الرحمن بن مهدي ، و أبي عاصم النبيل ، و مُحَّد بن يوسف ، كلهم يروونه عن سفيان الثوريعن زيد بن أسلم به ويجعلونه مرفوعاً، ورواه عبد الرزاق بن همام الصنعاني عن سفيان الثوري وجعله موقوفاً على الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ، وقد رواه عبد الرزاق من وجهين: فرواه عن سفيان الثوري ومعمر بن راشد الأزدي ، فجعل معمراً متابعاً لسفيان، ولكن معمراً رفع الحديث وجعل سفيان يقف الحديث على الرجل من أصحاب النبي ﷺ.

والوجه الآخر من جهة الاضطراب في الإسناد: أن هذا الحديث روي على عدة أوجه من جهة الرفع والإرسال والإسناد، فتارة يجعل من مسند أبي سعيد الخدري ، وتارة يجعل من مسند عبد الله بن عباس ، وتارة يجعل من مسند رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، وتارة يجعل مرسلاً من حديث عطاء .

أما الوجه الأول: وهو ما يجعل مسنداً من حديث أبي سعيد الخدري ، فرواه عبد الرحمن بن مهدي ، و مُحَّد بن يوسف ، وأبو عاصم النبيل ، و سفيان الثوري .

الثاني: يجعلونه من مسند رجل لا من مسند أبي سعيد رجل عن رسول الله ﷺ، ويرويه عبد الرحمن بن مهدي و أبو عاصم النبيل ، و مُحَمَّد بن يوسف ، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني كلهم يروونه عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل صحب رسول الله ﷺ، وإنما الخلاف عندهم في الرفع والوقف على ما تقدم الكلام، وتابع سفيان في روايته معمر على هذا الوجه، وجاء من وجه آخر وهو الوجه الثاني من مسند أبي سعيد الخدري هذا جاء من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ، رواه الترمذي و ابن خزيمة و البيهقي وغيرهم، وهذا الوجه منكر، وذلك لأن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف الحديث، وقد توبع عليه، ولكن قد وقع في هذه المتابعة اضطراب، وقد أنكر الحفاظ الإسناد إلى أبي سعيد الخدري فأنكره أبو حاتم و أبو زرعة ، و ابن خزيمة ، و الترمذي في كتابه السنن، و ابن عدي في كتابه الكامل، و أبو نعيم في كتابه الحلية، وغيرهم من الأئمة، وذلك من وجوه: أن راوي هذا الحديث هو سفيان الثوري و سفيان الثوري إمام في الحفظ، ولو كان هذا الحديث يثبت لديه عن أحد من الصحابة باسمه ما قال: رجلاً، ولهذا نقول: إن هذا الوجه خطأ ووهم، ولا يثبت عن رسول الله ﷺ بإطلاق، بل لا يثبت أيضاً كونه عن أبي سعيد .

الوجه الثالث: جاء من مسند عبد الله بن عباس عليه رضوان الله تعالى، فقد رواه هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم، عن عروة ، وجعله من مسند عبد الله بن عباس ، وقد وقع فيه اختلاف في هذا الوجه في رواية هشام بن سعد ، فإنه رواه عنه أبو خالد الأحمر واضطرب في روايته عنه، وهذا الوجه وهم وغلط أيضاً.

الوجه الرابع: أنه جعل من مرسل عطاء ، فجاء من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلاً عن رسول الله ﷺ، ولم يذكر أبا سعيد ولا ابن عباس ، ولا رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا دليل وأمارة على الاضطراب، ومثل هذا المتن يحتاج إليه، ولما لم يضبط مع كونه عن سفيان الثوري دل على عدم ثبوته إلا من هذه الأوجه عنده، وهذه الوجوه مضطربة من جهة الإسناد، ومن جهة المتن، فإن المتن يحتاج إليه فإنه قال: (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم)، ومثل هذه المعاني لو جاءت عن رسول الله ﷺ لضبطت من وجوه متعددة.

حديث: (ثلاث لا تفطر الصائم: القيء والحجامة والاحتلام)

الحديث الثاني: هو حديث ثوبان عليه رضوان الله أن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث لا تفطر الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام).

هذا الحديث هو حديث ثوبان أخرجه الطبراني في كتابه الأوسط من حديث يزيد بن موهب ، عن عبد الله بن وهب، عن يزيد بن عياض ، عن أبي عدي ، عن القاسم بن أبي عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهذا الحديث منكر ومعلول بعدة علل: أول هذه العلل: هو تفرد يزيد بن موهب به، فإن يزيد بن موهب متأخر، وتفرده عن مشهور كحال عبد الله بن وهب ومع ثقة يزيد ، إلا أنه ليس من المكثرين من الأخذ بالرواية، وأيضاً ليس من أهل الاختصاص

بالرواية عن عبد الله بن وهب ، اختصاصاً يميزه عن غيره إذا انفرد بحديث فإنه يقدم، ثم إن طبقته متأخرة، وهذه علة أخرى، ومثل هذا المعنى ينبغي ألا يتفرد به من حاله كحال يزيد بن موهب ، وكذلك من طبقته كطبقته، فإنه متأخر جداً بمثل هذا المعنى، وأمثال المفاريد التي تفرد بها الرواة في طبقات متأخرة لا تحمل إذا كانت تتضمن معاني جليلة وهامة، وفيصلاً في مسائل الفقه، ومسائل الأحكام كأمثال هذا الحديث، ولما كان ذلك لا يحتمل دل على نكارة أمثال هذه الروايات، وما يقبل هو ما يتغافل عنه الرواة الحفاظ الثقات من فضائل الأعمال وأمثالها، التي إذا مر جيل دل على احتمال تفرد من كان متأخراً لانشغالهم بالحفظ وضبط روايات الأحكام.

ولهذا نقول: إن طالب العلم في أبواب التفرد لا بد أن ينظر إلى جهتين: الجهة الأولى: ثقل المتن، يعني من جهة قيمته وقوته، والجهة الثانية: من جهة الراوي المتفرد، والراوي المتفرد له جهات متعددة، من جهة زمنه، وكذلك اختصاصه، وشيخه، وبلده، وعنايته بعلم من العلوم ونحو ذلك، وحفظه وضبطه، وغير ذلك من الخصائص التي ينبغي أن ينظر فيها في أمر الراوي، وإذا نظرنا إلى كثير من الأحكام التي يتفرد فيها بعض المتأخرين نجد أن سبب الإعلال عند العلماء هو تأخر طبقة الراوي، وذلك أن طالب العلم إذا أراد أن يحسب المدد بين هذا الراوي المتأخر وبين تلفظ النبي عليه الصلاة والسلام بالقول يجد أنه كلما بعدت زال احتمال الغرابة والتفرد، فإذا كان بينه وبين تلفظ النبي ﷺ قرن أو مائة وخمسون سنة، أو نحو ذلك، فإنه كلما تأخر زاد احتمال الرد، وكلما كان مبكراً زاد احتمال القبول، وهذا يتباين مع اجتماع جملة من القرائن في ذلك.

ثم إنه مع تفرد يزيد في هذا، فإن ثمة علة أخرى، وهي: أن هذا الحديث يرويه عبد الله بن وهب عن يزيد بن عياض ، وهذا الحديث يكفي رده بتفرد يزيد أيضاً، فيزيد متروك الحديث ولا يحتج به، قد ضعفه يحيى بن معين ، فقال: ليس هو بشيء، ضعيف الحديث، وتركه غير واحد، بل اتهم بالكذب، وفي هذا الحديث أيضاً من لا يعرف، ولهذا نقول: إن هذا الحديث معلول بعدة علل.

كذلك فإن تفرد الطبراني رحمه الله بإخراجه لمثل هذا الحديث من مظان الغرابة والإعلال، و الطبراني في كتبه يورد الغرائب، ولهذا نقول: إن من وجوه الإعلال ومظانها انفراد الطبراني عن غيره، وليس إخراج الطبراني ، فقد يخرجالطبراني حديثاً ويوافقه عليه غيره ممن تقدم، ولكن إذا انفرد الطبراني غالباً عن الكتب الستة فإن ذلك من قرائن الإعلال، وإذا تفرد عن الصحيح أيضاً فهي قرينة لكنها دون السابقة، وفي هذا نقول: إن تفرد الطبراني بإخراجه لهذا الحديث عن ثوبان وعدم معرفته في المصنفات المتقدمة من هذا الوجه دليل وأمارة على ضعفه، وقد أخرجه من وجه آخر وهو أيضاً مطروح من حديث عبد الله بن صالح كاتب الليث عن الليث، وهذا الوجه لا يصح، ولهذا نقول: إن حديث ثوبان مردود.

حديث النهي عن صيام يوم عرفة بعرفة

الحديث الثالث في هذا: هو حديث أبي هريرة عليه رضوان الله: (أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة).

هذا الحديث أخرجه أبو داود من حديث حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ، والحديث معلول بتفرد مهدي عن عكرمة ، و عكرمة من المشهورين بالرواية، وله أصحاب كثر يعتنون بحديثه، وتفرد مهدي بهذا الحديث بهذا الوجه عن عكرمة من وجوه الإعلال، الأمر الثاني: أنمهدياً في ذاته مجهول، وقد جهله غير واحد من الأئمة، ولهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه.

حديث الصماء في النهي عن صوم يوم السبت إلا لفرض

الحديث الرابع في هذا: هو حديث عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء أن رسول الله ﷺ قال: (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، ولو لم يجد أحدكم إلا لحا عنبة فليمضغه).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد و أبو داود و الترمذي ، و النسائي ، و ابن ماجه ، جاء من حديث ثور عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، عن بعض أزواج رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ، وتارة عن رسول الله ﷺ مباشرة.

علة حديث النهي عن صوم يوم السبت

هذا الحديث تكلم فيه الأئمة، وهو حديث حمصي، وأعل بهذا الوجه؛ لأنه ليس من أحاديث الحجاز، وأعله بذلك الزهري وهو إمام أهل المدينة والرواية، وقول الزهري رحمه الله: هذا حديث حمصي، هذا إعلال، وجه الإعلال بكون هذا الحديث حمصياً لأن الوحي نزل على النبي عليه الصلاة والسلام في المدينة، فينبغي أن يرجع الحديث إلى المدينة، وهذا من وجوه الإنكار، وهذا في تلك الطبقة، فكيف إذا تسلسل الإسناد وشرق وغرب إلى طبقة متأخرة كما تقدم معنا في حديث القيء في تفرد عيسى بن يونس ، فهو متأخر كوفي يرويه عنهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، وهم عراقيون، فهو حديث عراقي، في الطبقة الأولى، وفي طبقة التابعين، وأتباعهم، ومن جاء بعدهم أيضاً في مثل هذا المعنى في القيء، ثم لا يأتي في المدينة ولا في مكة، فهذا من أمارة الإنكار، ولهذا حينما يقول ابن شهاب : هذا حديث حمصي، هذا أمارة على النكارة والرد والإعلال، ونحن نشير كثيراً إلى أنه ينبغي لطالب العلم أن يعتني ببلدان الراوي كما يعتني بذواتهم من جهة الثقة والضبط؛ لأن بلد الراوي لها أثر من جهة الإعلال في وجوه متنوعة، منها التفرد فكلما تأخرت الطبقة ولم يخرج من هذا البلد كان من مظنة الإعلال؛ لأنهم يكتمون أمثال هذه الأحاديث، وغالباً الراوي إذا كان لديه حديث فيه ظنة وجاءه غريب فإنه لا يحدث به، لأن لديه ظنة في هذا الحديث وشك، حتى لا يسقط من عين القادم، ويدور الحديث في هذا البلد ولا يخرج منها، وربما يبقى

مائة سنة وهو لدى اثنين أو ثلاثة، فإذا دون وجاءنا بعد ذلك ظننا أنه مشتهر، وبقاؤه مائة سنة في بلد ولم يخرج منها أمارة على نكارته، لهذا هذا الحديث مع أهميته وجلالة قدره لو ثبت عن رسول الله ﷺ لوجب أن ينقل مثل هذا الخبر عن رسول الله ﷺ، ولهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، وقد أعله سائر الأئمة، وهو معلول بعدة علل: أول هذه العلل: غرابة الإسناد، وكونه حمصياً، ولا يرجع إلى المدينة.

الأمر الثاني: أن هذا الحديث قد وقع في إسناده اضطراب، فتارة يجعل من حديث عبد الله بن بسر عن أختهالصماء ، وتارة من حديث عبد الله بن بسر عن عمته، وتارة عن خالته، وتارة من حديث عبد الله بن بسر عن أبيه، وتارة من حديث عبد الله بن بسر عن النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة، وهذا اضطراب، وعدم حفظ الإسناد أمارة على عدم حفظ المتن وضبطه، وإذا وجدنا أن الحديث من جهة الإسناد اختل وجهه وتعدد، والراوي في هذا الإسناد لا يحتمل منه مثل هذه المغايرة، فنقول: إن هذا الإسناد مضطرب، بخلاف الحافظ الكبير الذي يعدد الوجوه فإن هذا يحتمل منه ذلك.

العلة الثالثة في هذا: أن هذا المتن متن منكر، وذلك لمخالفته سائر الأحاديث التي جاءت عن رسول الله ﷺ وهي أقوى منه، وهذا الحديث أكثر وقوعاً وتلبساً لحكمه من الناس.

وهناك أحاديث تعل هذا الحديث منها: (حديث أن النبي عليه الصلاة والسلام دخل على صفية رضي الله عنها، وجلس إليها يوم الجمعة، وقال: أتريدين أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري).

وحديث صيام داود، صيام يوم وإفطار يوم.

وحديث صيام الست من شوال، وعرفة، فليس فيها استثناءات، وكذلك صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

وصيام عاشوراء، وصيام يوم قبله. وسبب إعلالنا لهذا الحديث: أن هذا الحديث ما جاء بمثل هذه الأحاديث في القوة، وما تعم به البلوى من الأحكام وجاءت أحاديث أخرى هي أقوى منه إسناداً وأقل من جهة عموم البلوى فإن هذا من أمارات الإنكار، ولهذا الإمام أحمد رحمه الله يقول: هذا الحديث يخالف الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهذه الأحاديث الثابتة هي التي كان النبي عليه الصلاة والسلام يكثر منها، من ذلك صيام النبي عليه الصلاة والسلام في شعبان، حتى قيل: إنه يصومه كله، فهذا سنة، وكذلك إكثار النبي عليه الصلاة والسلام من صيام المحرم، وصيام رجب، (حتى نقول: لا يفطر) كما جاء في حديثعبد الله بن عباس وغير ذلك من الأحاديث، فهذه الأحاديث تعل حديث يوم السبت، وتدل على أن هذا الحديث منكر.

ولهذا نقول: إن مثل هذا المعنى ينبغي أن يثبت أقوى ثبوتاً من النهي عن صيام يوم العيد؛ لأن السبت كل أسبوع، والعيد في السنة مرتان، فالحاجة ماسة إلى السبت أكثر من العيد، ولهذا نقول: إنه ينبغي أن يثبت الإسناد بما هو أقوى من ذلك، وقد يكون الإسناد ظاهره الصحة، لكن مقتضى الشريعة والنصوص أن مثل هذا الحديث لا يمكن أن يقبل، حتى لو كان ظاهره

الصحة؛ لأن مقتضى إحكام الشريعة يخالفه، فلا بد أن يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام بمثلها أو أقوى منها، خاصة في المنهيات الحولية، ونحو ذلك. كذلك لو نظر الإنسان إلى المنهيات التي جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام والتي تحدث للإنسان في النادر، يجد ثبوت النصوص فيها، سواءً في مسائل الألبسة، سواء في حال الإنسان في سفره، أو حاله مع الآخرين، أو النهي عن بعض الألفاظ ونحو ذلك، التي يندر وقوعها من الإنسان، يجد أن النصوص في ذلك ظاهرة، وتلبس الناس فيها أقل، لهذا نقول: إن هذا الحديث حديث منكر، ولكن الإشكال الذي يستشكله البعض هو ظهور صحة الإسناد، فإن الإسناد هذا يرويه ثور ، عن خالد بن معدان ، عن عبد الله بن بسر ، عن أخته الصماء ، وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن ما زال الأئمة رحمهم الله ينكرونه، ولهذا يقول الأوزاعي رحمه الله: ما زلت أكتمه حتى انتشر، يعني: هذا الحديث وشاع، وذلك يستفاد منه أمور: منها: أن هذا الحديث لم يكن معروفاً أول زمن الأوزاعي رحمه الله، و الأوزاعي من أهل الاستيعاب في الرواية والإكثار والتتبع، فيعلم أن هذا الحديث لم يكن مشتهراً، وإنما اشتهر في آخر زمنه، فلما اشتهر أخذ يحدث به ولا يعمل به رحمه الله، ولهذا نقول: إن مثل هذا الكلام من الأوزاعي هو إعلال، ويقول مالك رحمه الله: هذا حديث كذب، ومراده بذلك خطأ، أي: مختلق، إما أن يكون عن طريق العمد، وبعض الأئمة استدرك على الإمام مالك مثل هذه الكلمة وقال: إن هذا الحديث ليس بكذب باعتبار أن فيه اتهاماً للرواة ونحو ذلك، وليس فيه كذاب، ولكن نقول: إن أهل الحجاز والمتقدمين لا يريدون بكلمة الكذب تعمد الكذب، وإنما يريدون بذلك الخطأ، وهذا معلوم عند العرب حتى في أشعارهم، ولهذا يقول الشاعر:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط غلس الظلام من الرباب خيالا

وكذلك قول أبي طالب في كلام رسول الله ﷺ:

كذبتم وبيت الله لا تأخذونه ما دام فيه للسيف قائم

وهذا فيه إشارة إلى أن الإنسان ربما يقول شيئاً ولا يستطيع العمل به وهو صادق فيه، كذلك قوله: العين لا تكذب الإنسان لكن تغره أي: أنها رأت خيالاً، وقولهم: كذبتك عينك، يعني: أن الإنسان ربما يخدع ويتوهم من غير عمد، وهذا هو مراد الإمام مالك رحمه الله، وقد رد عليه غير واحد من الأئمة وقال: إن هذا الحديث ليس بكذب، وفيه شدة على هذا الحديث، ولكن نقول: إن هذا الحديث فيما يظهر أن النبي عليه الصلاة والسلام لم يتلفظ به بمثل هذا العموم، وسائر الأئمة وعامتهم على رده، وقد قال فيه النسائي رحمه الله: إن هذا الحديث حديث مضطرب، وأعله الإمام أحمد و الأثرم وجماعة من الحفاظ، ومن الأئمة من مال إلى تصحيحه كالترمذي و ابن خزيمة و ابن حبان ، فإنهم قالوا: إن النهي هنا جاء بإفراد يوم السبت، ونقول: حتى لو كان لإفراد يوم السبت ينبغي أن يكون بأقوى من هذا؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام يقول: (لا يجد إلا لحاء عنبة فليمضغه)، وهذا فيه تشديد في مسألة صيام يوم السبت، لهذا نقول: إن هذا الحديث لا يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكفي في ذلك -وهذه علة أخرى- أن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى لم يعملوا به مع عموم البلوى به، لهذا لا تجد فتيا للصحابة عليهم رضوان الله تعالى بالمنع من ذلك، وأبصر الناس بعمل الصحابة وخاصة أهل المدينة

الإمام مالك رحمه الله، ولهذا قال: إنه كذب، يعني: أنه لا يعرف من جهة الرواية ولا يعرف من جهة العمل، وكثيراً ما نجد أقوال الإمام مالك رحمه الله العامة ما يعل الأحاديث لو تأملنا به، خاصة ما يتعلق بما ينبغي أن يشتهر وتعم به البلوى، ومما ينبغي الإشارة إليه من قرائن الإعلال أن مثل هذا الحديث في رواية عبد الله بن بسر واختلاله في ذلك عن أخته، أو عن أمه، أو عن عمته، أو عن أبيه، أو هو يروي عن رسول الله ﷺ، مثل هذا الحكم بجلالة قدره يدعو إلى ضبط الإنسان لراويه، فالروايات التي تأتي على الإنسان من غير ثقة بمتونها هي التي ينساها الإنسان، بخلاف الأخبار العظيمة فإنها لا تنسى، وهذا المتن متن عظيم، ويتضمن حكماً، ولما جاء بهذا الاضطراب دل على أن هذا لا يحتمل، ويمكن أن يحتمل إلى ما دونه لشيء من الفضائل، لكن اضطراب في مثل ذلك هذا من الأمور الشاقة، ولهذا نقول: إن الحديث قد توفرت فيه مجموعة من العلل التي لا يثبت الحديث بمثلها.

الأخذ بالحديث الضعيف في أبواب النهي

أما هل نأخذ به؟ فذكرنا مراراً في مجالس أن الحديث إذا كان ضعيفاً ولكن في أبواب النهي فإنه يؤخذ به على سبيل الاحتياط إذا كان مثله مما يحتمل أو يقارب القبول، لا في الأحاديث المنكرة الواهية، والإمام أحمد رحمه الله يأخذ بالحديث الضعيف في أبواب الاحتياط في النهي، ككراهة التنزيه ونحو ذلك، الذي لا تتضمن فعلاً وإنما تتضمن تروكاً؛ لأن النهي يتضمن تركاً لا يتضمن مبادرة وفعلاً؛ لأن التعبد يظهر في الفعل، ولهذا يأخذ في أمور الكراهة؛ لأنها في أبواب الاحتياط، ولكن نقول هذا في مسائل الأحاديث محتملة القبول بخلاف مثل هذا الحديث الذي يعد مطروحاً.

حديث: (كان رسول الله يصوم ثلاثة أيام من كل شهر والإثنين والخميس وتسعة أيام من ذي الحجة)

الحديث الخامس في هذا: هو حديث هنيدة بن خالد عن امرأته، عن بعض أزواج رسول الله ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والاثنين والخميس، وتسعة أيام من ذي الحجة).

هذا الحديث جاء من حديث أبي عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة به، وهو مضطرب، أخرجه الإمام أحمد ، وأخرجه أبو داود ، و النسائي ، وغيرهم، ووقع فيه الاضطراب من وجوه متعددة، من هذه الوجوه: أنه يروى من حديث الحر بن الصباح عن هنيدة عن امرأته عن بعض أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، وتارة عن امرأته عن أم سلمة ، وتارة عن امرأته عن حفصة .

ووقع اضطراب في المتن أيضاً، فتارة يقال: ثلاثة أيام، وتارة يقال: الاثنين والخميس، وتارة يقال: أول اثنين وخميس، وتارة يقال: الاثنين وخميسين، وتارة: أول اثنين وخميسين، وفي بعض الوجوه يذكر التسع من ذي الحجة، وفي بعضها لا يذكر، وهذا اضطراب في السند والمتن، وقد حكم عليه النسائي رحمه الله بالاضطراب، وهذا الحديث معارضٌ لما ثبت في الصحيح من

حديث عائشة أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط)، يعني: عشر ذي الحجة، ولهذا نقول: إن هذا الحديث منكر من جهة المتن، ومضطرب من جهة الإسناد، وهذا الاضطراب كما هو ظاهر في تعدد الوجوه ممن لا يحتمل منه التعدد، كذلك فإن هذا المتن على الاضطراب الذي وقع فيه فإنه تارة يذكر تسعاً من ذي الحجة وتارة لا يذكرها، وتسعاً من ذي الحجة لا بد أن يكون النبي عليه الصلاة والسلام عند عائشة أو قريباً منها، فلا بد أن يدور عليها اليوم، ولما نفت الصوم في مثل هذه المدة الطويلة فنفيها ينبغي أن يؤخذ ولا يقال: إن من علم حجة على من لم يعلم، وذلك أنه لو كان الصيام على يوم، أو فعله النبي عليه الصلاة والسلام أو قولاً على سبيل الاعتراض لاحتمل ذلك، وعشر من ذي الحجة هي فاضلة يترقب فعل النبي عليه الصلاة والسلام فيها، ولما لم ينقل بل نفي دل على عدم صحته وثبوته.

- **حديث: (وأمره أن يصوم يوماً مكانه) في الذي واقع أهله في نهار رمضان**

الحديث السادس: هو حديث أبي هريرة (أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! وقعت على امرأتي في نهار رمضان، هلكت، وأهلكت، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام: أتجد ما تعتق به رقبة؟ فقال: لا أجد والله يا رسول الله! فقال: أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: والله لا أستطيع، قال: أتجد ما تطعم به ستين مسكيناً، قال: والله لا أجد فأعطاه النبي ﷺ عتقاً فقال: تصدق به) ، الخبر، وفيه قال: (وأمره أن يصوم يوماً مكانه).

هذه الزيادة بهذا اللفظ: (وأمره أن يصوم يوماً مكانه)، أخرجها أبو داود في كتابه السنن من حديث هشام بن سعد عن ابن شهاب الزهري ، عن حميد ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ، وهذه الرواية تفرد بها هشام بن سعد ، و هشام بن سعد ممن يضعف، وليس هو بذاك الثبت في روايته عن الزهري ، وخالفه في ذلك أخص أصحاب ابن شهاب الزهري ، كمالك بن أنس ، و شعبة بن الحجاج ، و معمر بن راشد الأزدي ، فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب ولم يذكر فيه أمره أن يصوم يوماً مكانه، ولهذا نقول: إن هذه الزيادة زيادة منكرة، وقد تابعه على ذلك صالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، وهو ضعيف، ولا تحتمل منه متابعة، وكذلك فإن ابن شهاب من المكثرين ولا يمكن أن يخص أمثال هشام بأمثال هذا الحكم وليس عند غيره من الكبار، إلا أن هشاماً أدرج في هذا الخبر حكماً غلب على ظنه أن النبي ﷺ قاله، أو ربما فهمه من السياق فأورده فيه، ولهذا نقول: إن هذه الزيادة منكرة، ومسألة قضاء المجامع تكلمنا عليها مراراً، وقال غير واحد من العلماء بإنكار هذه اللفظة كالبخاري ، و أبي حاتم ، وغيره، ويكفي في إعلالها أن البخاري و مسلماً قد أخرجا هذا الخبر من حديث ابن شهاب الزهري ولم يذكرا هذه الزيادة، وهذا من أمارات النكارة، فالبخاري و مسلم إذا أخرجا حديثاً وفيه زيادة في الباب تفيد حكماً يتعلق بالباب ولم يذكراها فإن هذا كالنص بإعلالها وعدم قبولها، وهذه الزيادة لها أثر كبير، قد أورد هذا الحديث في بابه ولكن ما ذكر هذه الزيادة، فدل على عدم الاعتبار بها، ولهذا ينبغي أن يتوقى في الألفاظ التي تفيد أحكاماً ظاهرة، وأخرج البخاري و مسلم أصل الحديث، ولم يذكرا هذه الزيادة، لهذا نقول: إن هذه الزيادة زيادة منكرة.

حديث: (أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم)

الحديث السابع: هو حديث أبي رافع : (أن النبي عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم).

هذا الحديث رواه مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ، وهو حديث منكر، تفرد به مُحَمَّد بن عبيد الله وهو منكر الحديث كما قال ذلك أبو حاتم ، وأنكر عليه هذا الحديث البخاري وأبو حاتم ، ولا يثبت في هذا الخبر شيء عن رسول الله ﷺ كما قال ذلك الترمذي رحمه الله، وقد تقدم معنا الإشارة إلى حديث الكحل من حديث عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده في الإثمد، والعلة في ذلك عبد الرحمن بن النعمان وكذلك حديث أبي العنبس عن الأغر ، وهي ضعيفة، ولا يثبت في هذا شيء، وتكلمنا على قول الترمذي رحمه الله: إنه لا يصح في هذا الباب شيء.

وقلنا: إن عبد الرحمن بن النعمان ضعيف وأبوه مجهول، وأما المتن فأعللناه بكيف يؤمر بالكحل عند النوم، وهذا مما يحتاج إليه ثم يقول: (ليتقه الصائم)، وكل النساء يكتحلن، فكيف يأتي عبد الرحمن بن النعمان بن هوذة عن أبيه عن جده بمثل هذا وأعللناه ببعض الأحاديث في الباب، فكلمة: (ليتقه الصائم)، من المنهيات في الصيام ويحتاجه عموم النساء، وكثير من الرجال، فينبغي أن يشتهر هذا الأمر، وقد أعللناه بحديث المبالغة في المضمضة والاستنشاق، قال: (إلا أن تكون صائماً)، لهذا نقول: إن هذا الحديث هو حديث منكر، وهذا الحديث الذي تكلمنا عليه وهو حديث مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع وتفرده في ذلك أن رسول الله ﷺ اكتحل وهو صائم، نقول: (إنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه اكتحل وهو صائم) ، ولم يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رخص بالكحل للصائم، ولا يثبت في هذا الباب شيء عن رسول الله ﷺ، وإنما هي من أقوال التابعين، ومن أقوال السلف، سواءً جاء في ذلك عن بعض الصحابة، وجاء في ذلك كثيراً عن جماعة من التابعين، وهي من مسائل الخلاف من جهة اتقائها، وعدم اتقائها.

نكتفي بهذا القدر.

وصلى الله على نبينا مُحَمَّد.